

العنوان:

أثر السياسة الضريبية على ترقية الصادرات خارج المحروقات دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2010-2014

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في علوم التسيير

تخصص: إدارة أعمال التجارة الدولية

من إعداد الطالبة: بوساق وفاء

نوقشت بتاريخ: 2015/06/08

الاسم واللقب	الجامعة	الرتبة	الصفة
أ. بلواضح الجيلالي	المسيلة	أ-محاضر "ب"	رئيسا
أ. ولهي بوعلام	المسيلة	أ-محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
أ. زواق الحواس	المسيلة	أ-مساعد "أ"	ممتحنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

أتوجه بالشكر والحمد لله عز وجل الذي أمدني بالقوة والصبر على مواصلة هذا العمل وإتمامه.

وأقدم بجزيل الشكر وكامل العرفان للأستاذ الفاضل ولهي بوعلام على إشرافه المميز وتوجيهاته المفيدة وملاحظاته القيمة.

لكل من ساعدني وشجعني على إتمام هذا العمل وخص بالذكر: زملائي وزميلاتي في الدراسة وفي الحياة الاجتماعية، الأهل وخيرهم.

وأقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مدَّ لي يد العون من قريب أو من بعيد وإلى كل من لم تسعفني الذاكرة لذكركم.

لَا تَقْرَأُهَا وَلَا تَسْمَعُهَا
حَتَّى يَأْتِيَكَ بِهَا الْمَلَأُ السَّرِيسَرُ

فهرس المحتويات

	الاهداء
	شكر وتقدير
I	فهرس المحتويات
III	فهرس الجداول
III	فهرس الاشكال
أ	مقدمة
9	الفصل الأول: مدخل إلى السياسة الضريبية
9	مقدمة الفصل
10	المبحث الأول: ماهية الضريبة
10	المطلب الأول: تعريف الضريبة والرسم
12	المطلب الثاني: خصائص الضريبة
14	المطلب الثالث: قواعد الضريبة
15	المطلب الرابع: التنظيم الفني للاقتطاع الضريبي
17	المبحث الثاني: أنواع الضريبة وأهدافها وأسسها القانونية
17	المطلب الأول: أنواع الضريبة
18	المطلب الثاني: أهداف الضرائب
19	المطلب الثالث: الأسس القانونية للضريبة
21	المبحث الثالث: مفهوم النظام الضريبي وأنظمة الاخضاع الضريبي
21	المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي وعلاقته بالسياسة الضريبية
22	المطلب الثاني: أنظمة الاخضاع الضريبي
26	المطلب الثالث: علاقة النظام الضريبي بالنظام الاقتصادي
28	خلاصة الفصل
29	الفصل الثاني: سياسة ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر
29	مقدمة الفصل
30	المبحث الأول: ماهية التصدير
30	المطلب الأول: تعريف التصدير أنواعه ودوافعه
33	المطلب الثاني: قواعد التصدير والقيود على التبادل التجاري الدولي



36	المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بترقية الصادرات خارج المحروقات
42	المبحث الثاني: مشاكل التصدير خارج المحروقات في الجزائر
42	المطلب الأول: المشاكل على المستوى الجزئي
43	المطلب الثاني: المشاكل المرتبطة بالمحيط الاقتصادي
44	المطلب الثالث: المشاكل المرتبطة بالمحيط المؤسسي
46	المبحث الثالث: الإطار القانوني والتنظيمي لتشجيع التصدير خارج المحروقات
46	المطلب الأول: التسهيلات الضريبية لدعم التصدير
49	المطلب الثاني: التسهيلات الجمركية لدعم التصدير
51	خلاصة الفصل
56	الفصل الثالث: دراسة تأثير السياسة الضريبية على الصادرات خارج المحروقات
56	مقدمة الفصل
57	المبحث الأول: واقع التصدير في الجزائر خارج المحروقات
57	المطلب الأول: تركيبة وهيكل الصادرات الجزائرية خارج المحروقات
67	المطلب الثاني: التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية خارج المحروقات
71	المبحث الثاني: أثر الشراكة الأورو-الجزائري في تنمية الصادرات خارج المحروقات
71	المطلب الأول: مضمون اتفاق الشراكة الأورو-الجزائري
72	المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ اتفاقية الشراكة الأورو-الجزائرية
78	المطلب الثالث: التعاون الاقتصادي والمالي في إطار اتفاقية الشراكة
82	خلاصة الفصل
84	خاتمة
88	قائمة المراجع



فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم الجدول
58	وضعية الميزان التجاري في فترة 2010-2014	01
60	تطور هيكل الصادرات الجزائرية خلال فترة 2010-2014	02
61	الصادرات الجزائرية حسب المنتجات المصدرة خلال فترة 2010-2014	03
64	تطور الصادرات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	04
65	المصدرين الجزائريين خارج المحروقات خلال الفترة 2010-2014	05
68	الدول المتعاملة مع الجزائر خارج المحروقات عام 2014	06
75	رزمة عملية التخفيض الجمركي في إطار اتفاقية الشراكة الأوروبية الجزائرية وفقا للقوائم المتفق عليها بين الطرفين	07
77	الجوانب والاليات المتعلقة بتحرير التجارة في إطار منطقة التبادل الحر	08
78	التسهيلات الممنوحة من قبل الجزائر والاتحاد الأوروبي لدخول السلع الزراعية إلى أسواقهما بموجب اتفاقية الشراكة	09

فهرس الاشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
59	تطور التجارة الخارجية في فترة 2005-2010	01
60	هيكل الصادرات الجزائرية خلال فترة 2010-2014.	02
62	الصادرات الجزائرية حسب المنتجات المصدرة خلال فترة 2010-2014.	03
69	التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية خارج المحروقات	04



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَفْهَامُ السُّرَى
عِلْمُ السُّرَى

مقدمة عامة

إن تحرير الأسواق وعودة الأنشطة والمعاملات الاقتصادية أدى إلى تسارع المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية، حيث ازدادت حاجتها إلى مراجعة كافة العوامل الفاعلة التي تمكنها من التواجد دوماً في ساحة المنافسة المحلية والدولية.

وتشكل السياسة الضريبية عاملاً أساسياً في ذلك، فبالإضافة إلى الدور المحوري الذي تلعبه على مسار النشاط الاقتصادي، فهي أيضاً تمثل عاملاً أساسياً في تحديد قدرة الدولة على إدارة النشاط الاقتصادي وتحقيق خطط التنمية على شتى المستويات الاقتصادية منها والاجتماعية بما تكفله من تيار متواصل للإيرادات يمكن الحكومة من القيام بالدور المنوط بها.

ولقد اعتمدت الجزائر في سياستها الاقتصادية على قوانين وإصلاحات اقتصادية، مست على وجه الخصوص كل من الضرائب والاستثمارات حيث احتوت قوانين الاستثمار والضرائب على عدة تحفيزات وبرامج تنموية تهدف إلى ترقية الصادرات وخاصة الصادرات خارج المحروقات، فالجزائر كدولة نامية ومصدرة للنفط تحاول تنويع صادراتها وعدم الاعتماد على منتج واحد لتجنب آثار الأزمات الاقتصادية وبالتالي العمل على ترقية الصادرات غير النفطية بواسطة اعتماد آليات تحرير التجارة الخارجية المتمثلة في سعر الصرف الاستثمار الأجنبي المباشر، آلية التكتل الاقتصادي والمناطق الحرة المخصصة تدعيم القطاع الخاص والعمل على تخفيض القيود الجمركية والجبائية والإدارية على أنشطة المؤسسات المصدرة .

أولاً: إشكالية الدراسة

وعليه يمكننا طرح إشكالية الدراسة على النحو التالي:

الى أي مدى يمكن أن تؤثر السياسة الضريبية في ترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات في فترة

2010-2014؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الاسئلة الفرعية:

1. ماهي أهم مكونات منظومة الضرائب في الجزائر؟
2. ما واقع تطور الصادرات خارج المحروقات في الجزائر؟
3. ما مدى مساهمة التحفيزات الجبائية والجمركية في ترقية الصادرات خارج المحروقات؟



ثانيا: الفرضيات

للإجابة على هذه الاشكالية والاسئلة الفرعية تم اعتماد الفرضيات التالية:

- تتكون منظومة الضرائب في الجزائر من ضريبة على أرباح الشركات الضريبة على الدخل الاجمالي، الرسم على القيمة المضافة، ورسوم أخرى.
- لازالت تمثل الصادرات خارج المحروقات نسبة ضئيلة رغم المجهودات المبذولة في إطار ترقيتها وهي تتميز بالضعف.
- تعتبر سياسة تخفيض القيود الجبائية والجمركية والإدارية الموجهة لقطاع التصدير أداة تساهم في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر.

ثالثا: أهمية الدراسة

للبحث أهميته على الصعيد الأكاديمي، وهذا لأنه يقدم إطارا شاملا حول الضرائب وواقع التصدير خارج المحروقات في الجزائر، وكذا حداثة الموضوع الذي أصبح عنوانا للندوات ومجالات الدراسة والأبحاث.

رابعا: أهداف الدراسة

هذه جملة من الأهداف نذكر أهمها:

- التعرف على الضرائب المطبقة في الجزائر.
- معرفة أين وصلت الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في إطار الإصلاحات في تنمية الصادرات خارج المحروقات ومدى ارتباط ذلك بالنمو الاقتصادي.
- إبراز تأثير الضرائب على هيكل الصادرات.
- التعرف بالإصلاحات المنتهجة في تنمية الصادرات خارج المحروقات وسياستها والمؤسسات التي تسعى لتنفيذها في الجزائر

خامسا: الحدود المكانية والزمانية للدراسة

● الحدود الزمانية: 2014/2010

● الحدود المكانية: الجزائر

سادسا: منهج البحث

المنهج الذي تم استخدامه في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي بالنظر إلى طبيعة الموضوع بالإضافة إلى استخدام منهج دراسة الحالة فيما يتعلق بالدراسة الميدانية.

سابعا: الدراسات السابقة

يمكن التطرق إلى الدراسات التي تناولت إحدى مكونات البحث، أو أحد جوانبه، أو تقاطعت معه أهمها:

الدراسة الأولى:

- حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة، دراسة الحالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2013/2012، حيث كانت إشكالية البحث كالتالي: كيف تساهم عملية تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات؟، ومن أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة نذكر:
 - مازالت الصادرات خارج المحروقات تمثل نسبة 3% من صادرات الاجمالية.
 - نفس التركيب السلعي للصادرات خارج المحروقات.
 - تساهم الاستراتيجية المعتمدة على آلية سعر الصرف وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر كأدوات تحرير التجارة في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر.
 - سياسة تحرير التجارة الخارجية تقوم بتنشيط القطاع الخاص باعتباره المحرك الأساسي للاقتصاد والذي يؤدي إلى تحفيز الحركة التجارية المحلية وخلق فرص العمل وخدمات جديدة وتطوير الصناعات الوطنية القادرة على التصدير.

الدراسة الثانية:

● غلاب صباح، معوقات تطور الصادرات الجزائرية خارج المحروقات دراسة حالة: الشركة الافريقية للزجاج -جيجل-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي)، في علوم التسيير، تخصص: إدارة الاعمال التجارة الدولية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012/2011، حيث كانت إشكالية البحث كالتالي: ماهي أهم المشاكل وعراقيل تطور عملية التصدير خارج المحروقات؟ ومن أهم النتائج المتوصلة إليها:

- ضعف تنافسية الاقتصاد الوطني أثناء التصدير، نظرا لضعف معدلات التصدير خارج نطاق المحروقات، إلى جانب ضعف ديناميكية النشاط الصناعي في الإنتاج خارج المحروقات كما يعرف الميزان التجاري الجزائري هشاشة بالنظر لتبعية الاقتصاد الجزائري للمحروقات، وهو ما انعكس سلبا على معدلات التصدير وسبب تشوهات خطيرة في تركيبة هيكل الصادرات لصالح المحروقات.

- وجود مشاكل وصعوبات تعرقل تطور وترقية صادراتنا خارج المحروقات مما تؤدي إلى ضعف ديناميكية النشاط الإنتاجي والتصنيعي خارج قطاع المحروقات وضعف قدرتها التنافسية ومن بين هذه العراقيل هو مرتبط بالمستوى الجزئي والمحيط الاقتصادي ومنها ما هو محيط بالجانب المؤسسي والتشريعي.

الدراسة الثالثة:

● مريان هشام، أثر اعتماد استراتيجيات التسويق الدولي في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، دراسة حالة مديرية التجارة -ولاية المسيلة-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال التجارة الدولية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012/2011، حيث كانت إشكالية البحث كالتالي: كيف يمكن أن تسهم استراتيجيات التسويق الدولي في ترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات؟ ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- هناك العديد من المشاكل التي تصحب عملية التصدير بصفة عامة، فمنها ما هو على المستوى الجزئي ومنها ما هو على المستوى الكلي، بالإضافة إلى بعض الاخطار المتمثلة في الاخطار السياسية والتجارية.

- إن أغلبية الصادرات الجزائرية تتمثل في صادرات المحروقات وهو ما يدل على انخفاض الصادرات الصناعية، الزراعية والخدمية، وبالتالي ضعف المؤسسات الجزائرية العاملة في هذا الاتجاه، ويعود هذا الضعف إلى عدم فعالية الأجهزة الحكومية في ترقية هذا النوع من الصادرات.
- إن معظم الصادرات الجزائرية خارج المحروقات تتمثل في المنتجات الخام والمواد نصف المصنعة.
- إن عدم وجود تكاثف بين المؤسسات الجزائرية خاصة العاملة في نفس المجال الإنتاجي أي المنافسة فيما بينها (عدم وجود تحالف)، هو من أسباب تدني الصادرات الجزائرية خارج المحروقات.

ثامنا: أدوات البحث

بغرض الإلمام بالجانب النظري والتطبيقي للموضوع تم الاعتماد في جمع المعلومات الضرورية على جملة من الأدوات منها:

- الكتب متخصصة ذات الصلة بالموضوع وملتقيات الدولية والوطنية.
- التقارير المنشورة على شبكة الانترنت.
- الاحصائيات الرسمية المتداولة عبر شبكة الانترنت.

تاسعا: خطة البحث

من أجل تحليل هذا الموضوع بصفة جيدة وواضحة سيتم تخصيص جانبين من الدراسة، الجانب النظري ويتضمن فصلين حيث يحتوي الفصل الأول على ثلاث مباحث، في حين كان المبحث الأول تحت عنوان ماهية الضريبة الذي تطرقنا فيه إلى عموميات حول النظام الضريبي، الذي يندرج ضمنه ماهية الضريبة وخصائص وقواعد الضريبة، وكان المبحث الثاني تحت عنوان أنواع الضريبة وأهدافها وأسسها القانونية أما المبحث الثالث فسنتناول فيه مفهوم النظام الضريبي وأنظمة الاخضاع الضريبي أما الفصل الثاني فيحتوي على ثلاث مباحث، سنقوم في المبحث الأول بتناول فيه مفهوم التصدير، أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان مشاكل التصدير خارج المحروقات في الجزائر والمبحث الثالث تناولنا فيه



الإطار القانوني والتنظيمي لتشجيع التصدير خارج المحروقات وذلك بتوضيح التحفيزات الضريبية والتسهيلات الجمركية الممنوحة من طرف الدولة لتشجيع التصدير.

أما الفصل الثالث فقد خصصناه لدراسة حالة التطبيقية الجزائرية حيث تناولت فيه واقع التصدير خارج المحروقات في الجزائر وأثر السياسة الضريبية على هذه الصادرات.

عاشرا: صعوبات الدراسة:

من خلال تناول هذا الموضوع واجهتنا صعوبات في البحث نحاول تلخيصها فيما يلي:

1. نقص البحوث والدراسات التي تتناول أثر السياسة الضريبية على الصادرات.
2. عدم توفر الوقت الكافي للقيام بعدة دراسات ميدانية.
3. صعوبة الحصول على معلومات.

الْفَصْلُ الثَّامِنُ
حَمَاءُ الْعَرَبِ سَرَا

الْأَوَّلُ
حَمَاءُ الْعَرَبِ سَرَا

مدخل إلى السياسة

الضريبية

مقدمة:

نظراً لأهمية النظام الضريبي في تحقيق السياسات المالية للدولة، فقد مر هذا النظام بتطورات ومراحل عبر النظم الاقتصادية واختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية وباختلاف المجتمعات.

ولهذا النظام الضريبي، دوراً أساسياً في كل مرحلة لتوضيح القوانين والتشريعات التي تقوم على أساسها الضريبة، التي تعتبر متغيراً اقتصادياً في يد الدولة تتخذها كأداة فعالة تستطيع بواسطتها التأثير على مختلف المجالات الاقتصادية، سواء فيما يتعلق بمالية الدولة وإعادة توزيع الدخل الوطني، أو بما يرتبط بالحركة الاقتصادية لتحريك الاقتصاد والتنمية الاقتصادية عن طريق التحفيز التي تمنحها.

ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الضريبة.

المبحث الثاني: أنواع الضريبة، أهدافها، وأسسها القانونية.

المبحث الثالث: مفهوم النظام الضريبي وأنظمة الإخضاع.

المبحث الأول: ماهية الضريبة

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى النقاط الرئيسية التي تمكننا من الإحاطة بموضوع الضريبة والرسم، حيث سيتم التطرق إلى تعريف كل من الضريبة والرسم والفرق بينهما لنأتي فيما بعد إلى تقديم قواعدهما وخصائصهما.

المطلب الأول: تعريف الضريبة والرسم.

أولاً: تعريف الضريبة.

تعددت التعاريف التي أوردها المختصون في الضريبة، وبالرغم من ذلك التعدد وفي ظل غياب تعريف تشريعي لها تبقى الخصائص المشتقة من تلك التعاريف واحدة. ومن بين هذه التعاريف نجد:

1. هي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة دون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة.¹
2. هي فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكننا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع.²
3. هي فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الأفراد حيزاً وبصفة نهائية وبدون مقابل وتستخدمها لتغطية نفقاتها والوفاء بمقتضيات وأهداف السياسة المالية العامة للدولة.³

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج الخصائص التالية:

- هي اقتطاع مالي: ويعني ذلك أن قيمتها تنتقل انتقالاً نهائياً من المكلف بها إلى الدولة.
- هي إلزامية: أي تتولى السلطة العامة وضع النظام القانوني للضريبة من حيث فرضها وجبايتها فهي التي تضع طرق تحصيلها وميعادها دون اتفاق مع الممول.
- ومن مظاهر السلطة العامة قيام الدولة بتحصيل الضريبة بالطرق الجبرية في حالة امتناع الممول عن تسديد الضريبة وإلا تعرض لعقوبات.

¹ حميد بوزيدة، جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 8.

² حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد الحجازي، المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2004، ص 11.

³ غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، جامعة الأردن، سنة 1998، ص 72.

- **تدفع دون مقابل:** تدفع الضريبة بدون مقابل أو منفعة خاصة فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع وباعتباره عضوا في الجماعة وليس باعتباره ممولا للضرائب وعلى هذا يبدو منطقيا أن يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة وتشرف عليهم.¹
 - **تسعى لتحقيق أهداف عامة:** إذا كانت الضريبة لا تفرضها الدولة مقابل نفع خاص لدافعها فإن الدولة تلتزم باستخدام حصيلتها لتحقيق منفعة عامة.
 - وقد درجت الدساتير والقوانين على تأكيد هذا المعنى منذ القرن الثامن عشر منعا لفرض ضرائب أو استخدام حصيلتها في اشباع الحاجات الخاصة بالملوك والأمراء وقد استقر مبدأ المنفعة العامة للضريبة وأصبح من المبادئ الدستورية العامة التي يتعين اتباعها حتى دون النص عليها.²
- ثانيا: 1-تعريف الرسم.**

يمكن تعريف الرسم بأنه مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام جبرا مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له ويترتب عليها نفع خاص به إلى جانب نفع عام.³

2-الفرق بين الرسم والضريبة.

يعتري التمييز بين هاتين الفريضتين بعض الصعوبات ذلك لأن الخطوط المشتركة بين هاتين الفريضتين كثيرة وما يعد في نظام مالي رسما قد يعد في نظام مالي آخر ضريبة ويساعد المشرع الضريبي كثيرا على هذا الخلط إذ يضيف تسميات غير دقيقة على أي منها فتسمى الضريبة رسما ويسمى الرسم ضريبة دون الاعتماد على معيار علمي واضح ودقيق لتلك التسميات يضاف إلى ذلك التطور الذي يصاحب الرسم إذ ما ارتفع سعره عن تكلفة الخدمة فيصبح ضريبة.

وإذا كان الرسم والضريبة يلتقيان في أحما فريضتان نقديتان وأحما أيضا ذات طبيعة إلزامية وتساهمان في تمويل المرافق العامة للدولة فإن هناك جملة من الفروق في حين يمكن تحديدها كما يأتي:

- يختلف الرسم عن الضريبة في أن عنصر المقابل متحقق في الرسم دون الضريبة فالأخيرة كما عرفنا أنها فريضة مالية دون مقابل وعليه يترتب على ذلك أن الرسم يتحدد على أساس النفع الخاص الذي يعود

¹ محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، سنة 2003، ص ص 58-59.

² المرجع نفسه، ص 60.

³ محمد سعد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، منشورات حلب، 1979، ص 151.

على دافعه وبصرف النظر عن مركزه المالي أو ظروفه الاجتماعية، في حين تتحدد الضريبة على أساس المقدرة الاقتصادية للمكلف بها.

- تهدف الضريبة إلى تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية فضلا عن هدفها التقليدي وهو تمويل الموازنة العامة للدولة، في حين أن الرسم يرمي إلى تحقيق القدر اللازم من الأموال لتغطية كلفة الخدمة محل الرسم.¹
- يفرض الرسم في بعض البلدان بناء على قانون، في حين لا تفرض الضريبة إلا بقانون.
- يدفع الرسم مقابل للخدمات القابلة للتجزئة، وهي التي يمكن تقدير قيمة ما يحصل عليه الفرد والتي يغلب فيها عنصر النفع العام على النفع الخاص، في حين أن الضرائب تفرض لتمويل الخدمات غير القابلة للتجزئة كخدمات الدفاع والأمن العام وهي من الخدمات النفع العام التي لا يمكن تحديد ما يعود على كل فرد من نفع خاص وبالتالي يتعذر محاسبته عما استفاده شخصيا.²

المطلب الثاني: خصائص الضريبة.

للضريبة مجموعة من الخصائص يمكن ذكرها فيما يلي:

أولاً: الضريبة ذات شكل نقدي.

يتعلق الأمر باقتطاع نقدي وهذا ما يفرقها عن تسعير الأشخاص والسلع، يستهدف ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. ويتفوق الشكل النقدي للضريبة عن الشكل العيني من عدة أوجه:

- أن الدولة تتحمل تكاليف ونفقات باهظة قد تفوق قيمة الضريبة العينية وهي في طريقها لجمع ونقل وتخزين المحاصيل بالإضافة إلى إمكانية تعرضها للتلف، وكلها أشياء في صالح الشكل النقدي للضريبة.
- عدم ملائمة الضريبة العينية للأنظمة الاقتصادية والمالية الحديثة.³

ثانياً: الضريبة ذات طابع إجباري ونهائي.

إن الضريبة شكل من أشكال إبراز وإظهار سيادة الدولة فهي توضع ثم بعد ذلك تحصل عن طريق السلطة أو الإجبار، ويفهم من لفظ الإجبار الأمر المتمثل في إجبار المكلف بالضريبة من أدائها عبر طرق إدارية.

¹ عادل فليح علي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، الطبعة الأولى، دار حامد، سنة 2008، ص 94-95.

² عادل علي، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، الطبعة الأولى، دار ثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 128.

³ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 14.

فالضريبة تفرض بطريقة أحادية (صادرة عن الدولة) ويحصل باستعمال الجبر حيث يوجد جهاز تأمل للجبر والعقوبات مؤلف بهدف إلزام المكلف بالضريبة على الدفع يمكن أن يظهر الجبر في أنه تهديد بسيط ففي حالة رفض أو عدم أداء الفرد لواجباته الضريبية ينطلق هذا الجهاز في متابعة هذا المكلف من أجل إجباره على تخليص دينه الضريبي.

إن مفهوم الجبر للضريبة يجعل منه معاكسا لمفهوم القرض والذي هو عبارة عن فعل إرادي، حيث لا يمكن إجبار أحد على اكتتاب قرض عام عكس إدارة الضرائب التي تجبر المواطن على أداء ضريبيه المترتبة عن ممارسة أنشطته، في هذه الحالة يتم تحصيل الضريبة بموجب قوانين وأوامر السلطة العمومية لكن لا يتم تحصيلها لفائدة الدولة فقط لكن بعض الضرائب أو أجزاء من الضريبة تخصص لصالح الجماعات المحلية.

إن الضريبة بطابعها السلطوي بالرغم من أنه في بعض الأحيان تسمى بالمساهمة أو الاشتراك، هذه التسميات في الحقيقة ترجع أو تنسب إلى الرضى الجماعي بالضريبة، بالفعل، فهذه الأخيرة لا يمكن أن تؤسس أو تحصل إلا عندما يكون القانون المتعلق بها مصوت عليه من قبل البرلمان، والذي يتألف من ممثلي الشعب أي يجب أن تصدر الضريبة بقانون وليس بناء على قانون.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية بمعنى أن الدولة لا تلتزم بردها لهم أو تعويضهم إياها وبذلك تختلف الضريبة كما قلنا عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده إلى المكتتبين فيه كما تلتزم بدفع الفوائد المترتبة عن مبلغه.

إن قيام مكلف بالضريبة يدفعها دون أن يحصل على منفعة خاصة تعود عليه وحده مقابل أدائه للضريبة، ويدفع المكلف الضريبة مساهمة منه كعضو داخل المجتمع في تحمل الأعباء والتكاليف العامة.¹

ثالثا: الضريبة ذات طابع مالي.

تضمنت النظرية الكلاسيكية أن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الرئيسي للضريبة وأن هذه الأخيرة لا يمكن أن يكون لها أي تأثير على الشؤون الاقتصادية.

إن هذا المفهوم الذي يحصر دور الضريبة في تمويل صناديق الخزينة العمومية وبمنحها وظيفة مالية بحتة يرتبط بعنصر الدولة الحارسة.

¹ محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص ص 17-18.

فكيف يمكن للضريبة أن تكون لها وظيفة اقتصادية واجتماعية بينما هي أداة دولة تتحفظ على التدخل في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، في الحقيقة تعبر هذه الخاصية مبدأ دستوريا أفرزته الثورات السياسية الكبرى التي عرفها التاريخ.

ويمكن أن تلعب الضرائب زيادة على دورها في تمويل الخزينة العمومية، دورا مهما في تحفيز الاستثمارات (وظيفة اقتصادية) وفي إعادة توزيع الدخل الوطني (وظيفة اجتماعية).¹

المطلب الثالث: قواعد الضرائب.

من أجل فرض الضريبة هناك قواعد وأسس يجب اتباعها وهي:
أولا: قاعدة العدالة.

يقصد بالعدالة أن يوزع العبء المالي على أفراد المجتمع لكل حسب مقدرته، أي مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين الأفراد.²
ثانيا: قاعدة اليقين.

وتعني هذه القاعدة أن تكون الضريبة محددة ومعلومة وواضحة بدون غموض أو تحكم بالنسبة للمول، وأن يكون سعرها ووعائها وميعاد دفعها وأسلوب تحصيلها وكل ما يتعلق بأحكامها وإجراءاتها معلوما بصورة مسبقة لدى المكلفين بأدائها بما فيها المسائل الخاصة بالتنظيم الفني للضريبة.³
ثالثا: قاعدة الملائمة في التحصيل.

ويقصد بها أن تحصل الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملائمة للمول، وهذا يعني أن يتلاءم ميعاد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الدخل، وهو الوقت الذي يكون فيه المكلف أكثر قدر أو أكثر تقبلا لعبء الضريبة.
رابعا: قاعدة الاقتصاد في النفقات.

يقصد بهذه القاعدة أن تكون نفقات جباية الضريبة ضئيلة مقارنة بحصيلتها قدر الإمكان، ويصبح فرضها عديم الأهمية عندما تكون التكاليف أكثر من حصيلتها.⁴

¹ محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص ص 17-18.

² حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص ص 9-10.

³ أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 2008، ص 129.

⁴ حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص ص 9-10.

خامسا: قاعدة الثبات.

يقصد بها أنها لا تتغير حصيلة الضرائب تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية، وخصوصا في أوقات الكساد وذلك أن حصيلة الضريبة تزداد عادة في أوقات الرخاء بسبب ازدياد الدخل والإنتاج بينما نجد أن حصيلة الضريبة تقل عادة في أوقات الكساد مما يعرض السلطات العامة لمضيقات مالية بالنسبة لمسؤوليتها التي تزداد في هذه الأوقات.

سادسا: قاعدة المرونة.

ويقصد بها أن يكون تغير الدخل مصحوبا من الناحية الزمنية وقدر الإمكان لتغيير في حصيلة الضريبة وفي نفس الاتجاه، بمعنى آخر، فالضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة ازدياد معدلاتها مع عدم انكماش وعائها ومن ثم انخفاض حصيلتها.¹

المطلب الرابع: التنظيم الفني للاقتطاع الضريبي.

بعد تحديد الدولة مقدرة الدخل المالي القومي وكذلك أسس اخضاع هذا الدخل عليها أن تختار من القواعد الفنية لتنظيم هذا القطاع لذا وجب على الدولة أن تنسق بين هذه القواعد حتى يكون النظام في الدولة متماسكا، ونقصد بالجانب الفني مختلف العمليات التي تمكن من انشاء الضريبة.

أولا: الضريبة وإشكالية التوازن المالي (ميزانية الدولة).

تعتبر الوظيفة المالية للجباية أهم وظيفة بالنسبة للدولة ولكي تقوم الضريبة بهذه الوظيفة يجب أن تكون منتجة وهذا يتطلب إيجاد حل للمشاكل الثلاث التالية:

1- الوعاء الضريبي:

- **تعريف الوعاء:** الوعاء معناه تعيين أو تحديد المادة التي يتم على أساسها تأسيس مختلف الضرائب والرسوم كأن تقول الدخل هو وعاء للضريبة على الدخل الإجمالي مثلا: الأجر هو الوعاء للضريبة على الأجر والمرتبات، المبيعات هي وعاء للرسم على القيمة المضافة أي أن تحديد الوعاء يستوجب ما يلي:
- أ- اختيار المادة الخاضعة للضريبة: حيث تعتمد الأنظمة الحسابية على تصنيف المادة الخاضعة للضريبة وفق المعيار الاقتصادي المتكون أساسا من الدخل، رأس المال، الإنفاق.
- ب- تقدير المادة الخاضعة للضريبة: وهنا نستعمل الأنظمة الجبائية.

¹ حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص ص 9-10.

- طريقة التصريح من طرف المكلف نفسه وتسمى بطريقة النظام العام.
- طريقة التقدير الجزائي انطلاقا من قواعد جزافية بالاعتماد على عدة قرائن قانونية وتنظيمية.
- طريقة التقدير على أساس المظاهر والعلامات الخارجية للمكلف (السكن، السيارة) مثل: نمط العيش، أنواع السيارات، نوع السكن، وبصفة عامة كل ما يتعلق بالحياة الشخصية للمكلف.¹

2- مشكلة التصفية:

يقصد بتصفية الضريبة حسابها وتحديد مبلغها مما يمكننا من معرفة الدين الجبائي الملقى على عاتق المكلف وفي هذا الإطار نعتد على طريقتين هما:

أ_ طريقة المعدل النسبي:

أي أن هناك نسبة مئوية تطبق على قاعدة التأسيس مثل ما هو حاصل عند الضريبة على أرباح الشركات أو الرسم على القيمة المضافة.²

ب_ طريقة المعدل التصاعدي:

حيث تزداد النسبة المتقطعة كلما ازدادت القاعدة الخاضعة مثل ما هو حاصل في الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر.

3- مشكلة التحصيل: هناك إمكانيات لتحصيل الضريبة نذكرها فيما يلي:

أ_ إمكانية النظام العام.

حيث يلتزم المكلف بدفع الضريبة من تلقاء نفسه بصفة مباشرة وإجمالية إلى خزينة الدولة.

ب- إمكانية الاقتطاع من المصدر.

حيث تحصل الضريبة من مصدرها كأن يقوم رب العمل بدفع الدخل إلى المكلف منقوص منه ضريبة الدخل الإجمالي، مثل ما هو حاصل في الضريبة على الأجور والمركبات في الجزائر (لا توجد معها إمكانية التهرب الضريبي).

¹ بوعلام ولهي، محاضرات في جباية المؤسسة: غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، سنة 2012/2011، ص4.

² بوعلام ولهي، المرجع سابق، ص5.

جـ- إمكانية الدفعات المسبقة.

حيث يقوم المكلف بدفع أقساط دورية متساوية خلال السنة المالية على أن يقوم بعملية المقاصة بعد انتهاء السنة المالية مثل: ما هو حاصل في الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر.¹

¹ بوعلام ولهي، مرجع سابق، ص5.

المبحث الثاني: أنواع الضريبة أهدافها وأسسها القانونية.

سنتناول في هذا المبحث أنواع الضريبة وأسس القانونية والأهداف التي ترمي إليها.

المطلب الأول: أنواع الضريبة.

هناك أنواع عديدة من الضرائب ولكل منها خصوصيته، ومزاياه وعيوبه، وغالبا ما تطبق الدولة أنواع عديدة من الضرائب والتي يشترط أن تكون موجودة في صورة المنظمة، بما يحقق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأنواع الضرائب هي:

أولا: الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة.

تنقسم النظم الضريبية من حيث عدد الضرائب المكونة لهيكلها إلى نوعين نظام الضريبة الوحيدة وفيه تكتفي الدولة بفرض ضريبة وحيدة تسعى بها إلى تحقيق كافة أهداف سياستها الضريبية، ونظام الضرائب المتعددة يتضمن الهيكل الضريبي.¹

- **الضريبة الوحيدة:** وبمقتضاها لا تفرض إلا ضريبة واحدة على الشخص وهي تتسم بالبساطة والعدالة وسهولة أدائها واقتضاها.

- **الضريبة المتعددة:** وهي أن تفرض عدة ضرائب على الشخص، تتنوع بتنوع موارده وممتلكاته ونشاطاته، وهي محل انتقادات من عدة أوجه.²

ثانيا: الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال.

- **الضريبة على الأشخاص:** تفرض على الأفراد اعتبارا لوجودهم في الدولة وتحت حمايتها.

ويذهب البعض إلى الإشارة هنا إلى "الجزية" التي عرفت في الدول الإسلامية، والمفروضة على أهل الذمة، وإن كانت أسسها ومبرراتها مغايرة لنظام الضريبة.

- **الضريبة على الأموال:** تفرض على الأشياء والممتلكات التي يحوزها الأشخاص سواء كانت أموالا عقارية أو منقولة.³

¹ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الاسكندرية للكتاب، 2000، ص128.

² محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص66.

³ محمد الصغير بعلي وآخرون، مرجع سابق، ص66.

ثالثا: الضرائب المباشرة والضرائب غير مباشرة.

- **الضرائب المباشرة:** هي تلك الضرائب التي تستقر على المكلف بها ويتحمل عبئها ولا يستطيع نقلها إلى مكلف آخر، أي ما يمتلكه من مداخيل وممتلكات تحدد له ويدفعها مباشرة إلى الخزينة العمومية ومن أمثلتها الضرائب على الدخل، الأرباح والممتلكات ورأس المال.¹
- **الضرائب غير مباشرة:** هي تلك الضرائب التي تفرض على السلع والخدمات أما عند إنتاجها أو بيعها أو تداولها أو استهلاكها أو عند استيرادها وتصديرها، وتنعكس قيمة هذه الضريبة على الأسعار مباشرة مما يجعلها ذا تأثير مباشر على نمط تخصيص الموارد في المجتمع.²

المطلب الثاني: أهداف الضرائب.

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أغراض معينة وأهداف معينة يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي، باعتبارها مصدرا مهما للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية، وحتى السياسية، وتمثل هذه الأهداف في:

أولا: الأهداف المالية.

يعتبر من الأهداف الرئيسية لفرض الضريبة حتى أن معظم الدول تعتمد على محصلات الضرائب لتمويل نفقاتها المختلفة، ومع ازدياد حجم وطبيعة الخدمات المقدمة للأفراد ازداد حجم نفقات الدولة بشكل متسارع ما زاد اعتمادها على فرض ضرائب جديدة ومتنوعة، وكذا ازدياد المبالغ المحصل عليها منها.³

ثانيا: الأهداف الاجتماعية.

- منع تكتل الثروات في أيدي عدد قليل من أفراد المجتمع أي إعادة التوزيع عن طريق فرض ضريبة على الثروات وفرض ضرائب عالية على السلع الكمالية.
- توجيه سياسة النسل في الدول، ففي الدول التي ترغب في تحديد النسل تقوم برفع معدل الضرائب على الدخل ويتناسب طرديا مع عدد أفراد الأسرة، أولا تعفى قوانين الضرائب الحد الأدنى للمعيشة من الضريبة.

¹ بوعلام الوهبي، مرجع سابق، ص 1.

² شكري رجب العشموي وآخرون، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 83.

³ نصيرة بوعون يحيوي، الضرائب الوطنية والدولية، الجزائر، ص 28.

- معالجة بعض الظواهر الاجتماعية السيئة كالتدخين والكحول بفرض ضرائب مرتفعة على صنعها وبيعها.¹

ثالثا: الأهداف البيئية.

الضرائب البيئية أو الضرائب على تلويث المحيط هي أحد الطرق التي تستعملها الحكومات والدول للحد من إنتاج الملوثات البيئية والسلوكيات المضرة بالمحيط، لهذا النوع من الضرائب عدة تظاهرات: إبتداءا من الضريبة على السيارات الملوثة للمحيط، وذلك بتشجيع استعمال السيارات النظيفة، والضرائب التي تضمن في سعر بعض الخدمات كالتزويد بالتيار الكهربائي وما شابهها من الضرائب على الطاقة والتي هدفها ترشيد استهلاك الطاقة وتغيير سلوك المستهلك.²

رابعا: الأهداف الاقتصادية.

تعتبر من أهم الأهداف الضريبية في عصرنا الراهن فالضريبة لا تستقطع دون أن تثير انعكاسات على الاستهلاك والإنتاج والادخار والاستثمار لذلك تقوم الحكومات الضريبية بتوجيه سياستها الاقتصادية، ولحل الأزمات التي تتعرض لها بتشجيع فروع الإنتاج الضرورية، ومعالجة الكساد والركود ومحاربة التكتل.³

خامسا: الأهداف السياسية.

قد تستخدم الضرائب لتحقيق أهداف سياسية لحساب طبقة على طبقة أخرى، أو تسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها وذلك عن طريق خفض الضرائب الجمركية على الواردات أو حتى الإعفاء منها أو رفعها في حالة الرغبة في الحد من التجارة معها وتمثل هذه الأهداف في:

- وضع الاستراتيجية الرئيسية لكافة شؤون المجتمع الداخلية والخارجية في إطارها يتم رسم السياسات الضريبية والتخطيط لها وتنفيذها على النحو الذي يكفل تحقيق أهداف استراتيجية.
- تنمية الوعي العام لدى أفراد المجتمع للوفاء بالضريبة عن إيمان واقتناع بوظائفها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والمالية.⁴

¹ نصيرة بوعون مجاوي، مرجع سابق، ص 28.

² تاريخ الاطلاع. www.Ar.wikipedia.org/wiki/.15/02/2015

³ نصيرة بوعون مجاوي، مرجع سابق، ص 28.

⁴ نصيرة بوعون مجاوي، مرجع سابق، ص 28.

المطلب الثالث: الأسس القانونية للضريبة.

إن الأساس القانوني للضريبة كان مثار جدل بين نظريات كثيرة انتشرت في القرن التاسع عشر فمنها من قال: إن فرض الضريبة يستند إلى العلاقة التعاقدية بين الدولة والفرد (النظرية التعاقدية)، ومنهم من اعتبر أن الضريبة واجبا وطنيا (نظرية التضامن).¹

أولا: النظرية التعاقدية.

اعتبر أصحاب هذه النظرية الضريبة علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد وفسروا ذلك على النحو التالي: "الفرد يدفع الضريبة لأنه يحصل على شيء بالمقابل فيكون أساس فرض الضريبة عقدا ضمنا بين الأفراد والدولة يتم الاتفاق على أحكامه بين الدولة والأفراد بواسطة ممثلي الشعب أو السلطة التشريعية". ولكن ليس هذا هو التفسير الوحيد للعقد، فبعضهم اعتبر الضريبة (عقد بيع) والبعض الآخر (عقد تأمين) وآخرين ذهبوا إلى أنها (عقد مقايضة) ...إلخ.

والواقع أن النظرية التعاقدية للضريبة ماهي إلا نتاج النظرية الفردية في تفسير الدولة، تلك النظرية التي نادى بها كل من آدم سميث ومونتيسكو، وأن التطورات التي طرأت في كل العالم مع بداية القرن العشرين جعل من النظرية التعاقدية للضريبة تقدم تفسيراً يناسب فترة معينة قد انقضت، وحاليا تفرض الضريبة بلا مقابل فالمكلف الذي يدفع الضريبة لا يحصل على نفع خاص به بل يدفع الضريبة لكونه عضواً في الجماعة السياسية، ولما كان على الدولة أن تقوم بتحقيق غايات مادية ومعنوية للأفراد وهذه الغايات تتطلب الإنفاق، كان للدولة الحق أن تطالب رعاياها بالمساهمة بعبء الإنفاق العام.

ثانيا: نظرية التضامن

اعتبر أصحاب هذه النظرية أن الضريبة هي عبارة عن تضامن بين أفراد الجماعة الخاضعة لسلطة سياسة واحدة، فالضريبة هي إحدى الطرق لتوزيع الأعباء المالية التي يتطلبها التضامن الاجتماعي بين الأفراد. وهكذا فنظرية التضامن الاجتماعي هي الأكثر مطابقة للواقع لأن الضريبة لا تقوم على أساس عقد بين الدولة والفرد بل تقوم على أساس ما للدولة من سلطة مبعثها التضامن الاجتماعي والرغبة في الحياة المشتركة للنهوض بأعباء النفقات العامة.²

1 <http://www.dizidan.com/e/tax.pdf>. 15/02/2015. تاريخ الاطلاع

2 <http://www.dizidan.com/e/tax.pdf>. 15/02/2015. تاريخ الاطلاع

المبحث الثالث: مفهوم النظام الضريبي الجزائري وأنظمة الإخضاع الضريبي

سوف سنتناول في هذا المبحث الإطار المفاهيمي للنظام الضريبي وعلاقته بالنظام الاقتصادي وكذلك أنظمة الإخضاع الضريبي.

المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي الجزائري وعلاقته بالسياسة الضريبية

أولاً: تعريف النظام الضريبي.

هناك عدة تعريفات للنظام الضريبي نذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: "هو مجموعة من الضرائب والفرائض التي يلتزم رعايا دولة معينة في زمن محدد بأدائها للسلطة العامة على اختلاف مستوياتها من مركزية أو محلية".¹

التعريف الثاني: "يتمثل في مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحل المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل".²

التعريف الثالث: "هو هيكل ضريبي ذي ملامح وطريقة عمل محددة وملائمة للنهوض بدوره في تحقيق أهداف المجتمع".³

التعريف الرابع: "هو مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع".⁴

التعريف الخامس: "هو كافة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي تؤدي تراكبها معا وتفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان ضريبي معين".⁵

ثانياً: العلاقة بين السياسة الضريبية والنظام الضريبي.

إن السياسة الضريبية ماهي إلا جزء من السياسة المالية والتي هي بدورها جزء من السياسة الاقتصادية للدولة، والسياسة الضريبية على هذا النحو ينبغي أن تسعى بدورها إلى المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع، وهكذا يمكننا أن نعرف السياسة الضريبية باعتبارها برنامج تخطيطه وتنفذه الدولة مستخدمة فيه أنواع وأساليب وقوة

¹ يونس احمد بطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001، ص18.

² مرسي السيد الحجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1998، ص6.

³ سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية" مدخل تحليلي مقارن"، الدار الجامعية، 2000، ص16.

⁴ حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية، 1994، ص22.

⁵ يونس بطريق، مرسي سيد الحجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية، 2004، ص22.

الضرائب لإحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي مساهمة في تحقيق أهداف المجتمع.

وهنا يأتي دور النظام الضريبي باعتباره الترجمة العملية للسياسة الضريبية فالنظام الضريبي هو مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد لتحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع، والنظام الضريبي يحكم كونه مجموعة من الضرائب لا بد وأن يصمم على مدى من تلك المبادئ والقواعد العلمية التي قدمتها لنا النظرية المالية العامة.

ورغم أن النظام الضريبي ما هو إلا الترجمة العملية للسياسة الضريبية فإن اختلاف النظم الضريبية بين الدول قد لا يعني اختلاف السياسة الضريبية لهذه الدول، ذلك لأن السياسة الضريبية الواحدة من الممكن ترجمتها عمليا إلى أكثر من نظام ضريبي، أو بعبارة أخرى فإن النظام الضريبي الذي يصلح لتحقيق أهداف سياسة ضريبية معينة في مجتمع معين قد لا يصلح لتحقيق أهداف نفس السياسة الضريبية في مجتمع آخر، فتشابه الأهداف الاقتصادية بين الدول بل وتشابه السياسات الضريبية لا ينبغي أن يحجب عن تلك الاختلافات الجوهرية بينهم، هناك اختلافات في الهياكل الاقتصادية وهناك اختلافات في الثقافة واختلافات في مستويات التقدم الاقتصادي بكافة أبعاده.¹

المطلب الثاني: أنظمة الإخضاع الضريبي.

أولا: النظام الحقيقي.

يطبق هذا النظام على الأشخاص الطبيعيين الذين تجاوز رقم أعمالهم السنوي 3000000 دج، ويطبق كذلك على كل الاستثناءات للضريبة الجزافية الوحيدة ويطبق على كل الأشخاص المعنويين ويتعين على المكلفين التابعين لهذا النظام الحقيقي الالتزامات التالية:

- مسك محاسبة حقيقية وقانونية.
- تحرير فواتير البيع مع إلغاء معدل مبلغ الرسم على القيمة المضافة.
- تقديم تصريح جبائي سنوي يسمى الميزانية الجبائية، ويكون هذا التصريح قبل أول ماي من السنة التي تلي سنة الاستغلال.²

¹ حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية، 1999، ص ص23-25.

² بوعلام ولهي، مرجع سابق، ص6.

ثانيا: الضريبة الجزافية الوحيدة.

1- مجال التطبيق.

- الأشخاص المعنية:

إن نظام الضريبة الجزافية الوحيدة يطبق على المكلفين بالضريبة الآتين:¹

- الأشخاص الطبيعية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (300000000 دج).
 - الأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون الجزائري والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (300000000 دج).
 - المتعاملين الاستثماريين الممارسين للنشاطات أو حاملين لمشاريع مستفيدة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني لدعم القروض المصغرة أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (300000000 دج).
 - المكلفين بالضريبة المستغلين في آن واحد في نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة: عدة مؤسسات، محلات، متاجر، ورشات، غير مكان ممارسة النشاط.
- تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة منفردة مشكلة في كل الحالات محل إخضاع منفصل، بما أن رقم الأعمال الإجمالي المحقق في مجمل النشاطات الممارسة لم يتجاوز حد 300000000 دج.
- كذلك، يجب على المصالح التأكد من أن مجمل المؤسسات المذكورة أعلاه قد تم التصريح بها على الوثيقة

G رقم 12 مع رقم الأعمال الموافق لها.²

2- إجراءات الإخضاع.

2-1 الأشخاص المعنية:

يعني بتأسيس العقد في إطار الضريبة الجزافية الوحيدة:

- عقود الضريبة الجزافية الوحيدة المنعقدة في 2013 الآتي استحقاقها في 2014-12-31 (إذن عقود جديدة لا بد أن تعقد بالنسبة للمكلفين بالضريبة المعنية).

¹ طبقاً لأحكام المواد 282 مكرر، 282 مكرر 1، 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2015.

² المواد 6-7-10-11-13-14-15-16-30-36-42-43 من قانون المالية لسنة 2015 المواد 20 مكرر 2، 22 إلى 29، 81-107 مكرر 136، 282 مكرر، 282، 282 مكرر 4، 282 مكرر 5، 282 مكرر 6، 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

• المكلفين بالضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي بالنسبة لنشاط 2014 ثلاثين مليون دينار (300000000 دج).

ملاحظة: يخضع المكلفين بالضريبة الذين لم يحققوا رقم أعمال والذين تحمل تصريحاتهم الشهرية أو السنوية عبارة "لا شيء" إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة. كذلك فإن المصالح مؤهلة لإجراء تحقيقات وإخضاع هذه الأخيرة في حالة عدم تحقيق رقم أعمال إلى الحد الأدنى من الضريبة المقدر بـ 10000 دج.

هام جدا: لا يتم التبليغ عن العقود السارية الصلاحية إذا تعلق الأمر بزيادة طفيفة في الحد غير مآثره على العقود القديمة.

2-2- المعدل المطبق:

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- 5% بالنسبة لنشاطات الإنتاج وبيع السلع.
- 12% بالنسبة للنشاطات الأخرى.

2-3- الحد الأدنى الجزافي:

يقدر الحد الأدنى للجزافية بـ 10000 دج.

يرفع هذا الحد الأدنى إلى 50% بالنسبة للمتعاملين المستفيدين من أنظمة الإعانات على الشغل.

لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق في خلال سنة، عن 10000 دج.

ينقل هذا المبلغ إلى علم المكلف بالضريبة في الخانة المخصصة لملاحظات المصلحة على الوثيقة C8.

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة من الوفاء دفعة واحدة للمبلغ السنوي

للضريبة الجزافية الوحيدة.

يعتبر عدم دفع المكلفين بالضريبة الذين اختاروا هذا النظام بمثابة تأكيد على اتباع نظام الدفع الفصلي، في

هذه الحالة يجبر هؤلاء المكلفين بالدفع الفوري للمستحقات واجبة الأداء، زيادة على العقوبات المنصوص عليها في

المادة 402-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ثالثاً: دور المديرية الجهوية للضرائب والمديرية الولائية للضرائب في تطبيق نظام الضريبة الجرافية الوحيدة

تلتزم المديرية الجهوية للضرائب والمديرية الولائية للضرائب كل في إطار اختصاصها، وبصورة متفق عليها، بالسهر على نجاح عملية دخول الضريبة الجرافية الوحيدة حيز التنفيذ، وذلك بالإشراف على كل مراحل التسيير وتقديم كل الدعم الإداري والتعليمي من أجل تبسيط وتسيير أفضل لعملية الضريبة الجرافية الوحيدة.

في هذا الإطار يجب على هذه المديرية السهر خصيصاً على:¹

- التنظيم المستمر للقاءات الداخلية المتعلقة بشرح المنظومة أمام المستخدمين، ومعلومات عن السلطات والمنتخبين المحليين.
 - تزويد المصالح بالاستمارات بكميات كافية وفي آجالها.
 - إقامة اللجان الولائية ومراقبتها الدائمة.
 - تنظيم استقبال الوافدين إلى المديرية الولائية للضرائب وإلى المصالح القاعدية، تنظيم لقاءات مع الجمعيات المهنية.
 - التكفل (دراسة وإرسال، عند الاقتضاء إلى الإدارة المركزية) بطلبات استرداد الرسم على القيمة المضافة من طرف المكلفين بالضريبة السابق إخضاعهم إلى النظام الحقيقي.
 - جمع ودراسة وتوطيد المعطيات الإحصائية المرتبطة بها والتأكد من نقلها أو إرسالها إلى الإدارة المركزية.
- يجب الانتهاء من عملية تحويل الملفات الجبائية بحلول 31 يناير 2015 على الأكثر حسب جدول زمني بعد التشاور مع المديرية الولائية للضرائب ومع احترام أحكام المذكرة رقم: 442/و.م.ع.ض.م.ع. ج.ت.م.ف.ث/2011. المؤرخة في 10 مارس 2011 فيما يتعلق بالمبالغ المتبقية للتحصيل.
- وقد تم إيلاء أهمية بالغة لعملية تطهير المبالغ المتبقية للتحصيل بالشروع في مراقبة وتقييم الأعمال التي باشرتها مكاتب القابضات المعنية.

¹ المواد 6-7-10-11-13-14-15-16-30-36-42-43 من قانون المالية لسنة 2015 المواد 20 مكرر 2، 22 إلى 29، 81-107 مكرر 136، 282 مكرر، 282 مكرر 3، 282 مكرر 4، 282 مكرر 5، 282 مكرر 6، 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المطلب الثالث: علاقة النظام الضريبي بالنظام الاقتصادي.

يمكن أن يؤثر النظام الاقتصادي السائد في بلد ما على قرار اختيار النظام الضريبي الملائم ومكوناته بصفة عامة، يمكن التمييز بين النظام الاقتصادي الاشتراكي والنظام الاقتصادي الرأسمالي وتنعكس خصائص وملامح هذه الأنظمة على قرار اختيار النظام الضريبي الملائم لتحقيق اهداف المجتمع. ويمكن توضيح دور النظام الضريبي وخصائصه في كل من النظام الاشتراكي والرأسمالي من خلال التحليل التالي:¹

أولاً: النظام الاشتراكي.

يقوم هذا النظام على فلسفة جماعية هدفها الأساسي تحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة، ويأخذ هذا النظام في التطبيق العملي صوراً مختلفة تتراوح بين التطرف الى اليسار كما في الاتحاد السوفياتي ودول أوروبا الشرقية والصين او التطرف في اتجاه اليمين كما في بعض الدول الإسكندنافية. وللنظام الضريبي دور ولو محدود في تحقيق أهداف المجتمع داخل هذه الاقتصاديات " النظام الاشتراكي " ويتضح ذلك فيما يلي:

- يمكن استخدام الضريبة في هذه المجتمعات كأداة لتعديل أسعار بعض السلع والخدمات، وبما يسمح بتحقيق التوازن بين الطلب والعرض من تلك السلع وبما يتناسب في نفس الوقت مع تفضيلات المستهلكين ودون الاخلال بتفضيلات النظام الاشتراكي.
- يمكن أن تساهم الضرائب في تحقيق التوازن بين مجموع دخول الأفراد والتي تكون في صورة أجور محددة وقيمة السلع الاستهلاكية المنتجة ذات الأثمان المحددة بحيث تسمح تلك الموازنة بتوفير جزء من الموارد لإشباع الحاجات العامة وإنتاج السلع الاستثمارية المخططة، ويمكن أن تتحقق هذه الموازنة من خلال:²
 - الاعتماد على الضريبة في امتصاص الجزء الذي يزيد به مجموع الدخل عن مجموع قيمة السلع الاستهلاكية من خلال فرض ضريبة على دخول الافراد.
 - التحديد المباشر للأجور وبما يسمح بتوفير فائض يستخدم في اشباع الحاجات العامة وتوفير جزء لإنتاج السلع الاستثمارية.

¹ سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص19

² مرجع نفسه، ص20.

ثانيا: النظام الرأسمالي.

لقد ظهر النظام الرأسمالي كنظام اقتصادي فعلى إبان ظهور وانتشار فكرة القوميات وبعد انهيار النظام الاقتصادي الذي ساد دول أوروبا في القرون الوسطى ويتمثل الهدف التقليدي للنظام الضريبي في المجتمعات الرأسمالية في تحديد جزء من الموارد الاقتصادية في المجتمع من اشباع الحاجات الخاصة لإشباع الحاجات العامة وبصورة أكثر توضيحا فإن النظام الضريبي في المجتمعات الرأسمالية سوف يسعى الى تحقيق الأهداف التالية:

- إعادة توزيع الدخل والثروات بين أفراد المجتمع وبما يتفق مع ايدولوجيات المجتمع بالإضافة الى توزيع الأعباء الضريبية بين الأفراد توزيعا عادلا يرتضيه غالبية أفراد المجتمع.
- يمارس النظام الضريبي في الدول الرأسمالية دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال ما يتضمنه هذا النظام من حوافر ضريبية مختلفة وأسعار تمييزية للضريبة تسمح بزيادة معدل التراكم الرأسمالي وتوجيه الموارد الاقتصادية في اتجاه الأنشطة الاقتصادية التي تساهم بفاعلية في تحقيق النمو الاقتصادي.¹

¹ سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص20.

خلاصة الفصل

تتمثل الضريبة في مجموعة اقتطاعات تتحصل عليها الدولة في شكل موارد عامة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بحكم أن لهم ممتلكات داخل المجتمع.

تعتبر الاقتطاعات الضريبية إيرادات عامة تستعملها السلطات العمومية في تغطية النفقات العامة، بحكم ان الدولة تلعب دور العون الاقتصادي والاجتماعي وتوجه النشاطات بما تمليه حاجة النمو والتطور الاقتصادي. وما يمكن أن نستخلصه أن الضريبة إضافة إلى دورها المالي المتمثل في جلب مصادر مالية كبيرة للدولة، فإنها وسيلة هامة للتوجه الاقتصادي، فحتى يتحقق هذان الهدفان لابد من تنظيمها في إطار ضريبي فعال، وتتوقف هذه الفعالية على التقنيات المطبقة وأنواع الضرائب الممارسة، لأن ذلك يبين درجة تعقد أو بساطة النظام الضريبي، ومدى اعتماده على ضغط جبائي مرتفع أو منخفض، حتى تتجسد فعاليته في تمويل الخزينة العمومية بأهم مورد مالي للدولة.

وقد تم التوصل في هذا الفصل بمجموعة من النتائج كما يلي:

- 1- تعتبر الاقتطاعات الضريبية إيرادات عامة تستعملها السلطات العمومية في تغطية النفقات العامة.
- 2- إضافة إلى دور الضريبة المالي المتمثل في جلب مصادر مالية كبيرة للدولة فإنها تعتبر وسيلة هامة جدا للتوجه الاقتصادي.

الكتاب
الكتاب

سياسة ترقية الصاورات

خارج المحروقات في

الجزائر

مقدمة:

يعتبر التصدير ذو أهمية كبيرة في اقتصاديات مختلف الدول، وهو أحد العوامل الأساسية للتنمية الاقتصادية ولقد اعتبره أصحاب النظرية التجارية وسيلة فعالة لتحقيق معدلات النمو المرجوة، فهو يعد ركيزة أساسية وهامة في حياة المؤسسة المصدرة على وجه الخصوص.

وفي اقتصاديات الدول التي توجد فيها هذه المؤسسات على وجه العموم، لذا يحظى التوجه التصديري في الوقت الحاضر بمكانة بارزة بين اهتمامات السياسات الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء فأصبح النشاط التصديري يعد خيارا استراتيجيا للنمو والتنمية.

ولقد نالت قضية النمو التصديري اهتماما بالغا في أدبيات النمو والتنمية الاقتصادية، حيث اعتبر التوجه التصديري قاطرة للنمو الاقتصادي وذلك في ظل الافتراض الضمني بأن انتعاش الصادرات يحقق تشغيل للطاقات الإنتاجية ويسمح بتحقيق الوفورات الداخلية وتبني تكنولوجيا رفيعة المستوى.

كما يعتبر التصدير عنصرا متكاملا مع عناصر سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث يعكس تشجيعه وتحفيزه اثارا ايجابية بعيدة المدى على مختلف مجالات الاستثمار.

وينبع الاهتمام بالصادرات الجزائرية خارج المحروقات من وجود تحد رئيسي وهام يواجه الاقتصاد الجزائري، ألا وهو تحقيق معدلات نمو اقتصادية قادرة على خلق فرص عمل جديدة وتوفير عملات الأجنبية.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق الى كل الجوانب التي تخص ترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات

حيث سنتناول في:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التصدير.

المبحث الثاني: مشاكل التصدير خارج المحروقات في الجزائر.

المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية والجمركية لدعم التصدير خارج المحروقات في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية التصدير.

يشتمل هذا المبحث على المفاهيم العامة المتعلقة بالتصدير، بدءاً من مفهوم التصدير وأنواعه وصولاً إلى المشاكل المتعلقة بالتصدير.

المطلب الأول: تعريف التصدير أنواعه ودوافعه.

أولاً: تعريف التصدير.

هناك عدة تعريفات للتصدير نذكر منها:

التعريف الأول: التصدير ما هو إلا استراتيجية محدودة تضمن انتقال السلع والخدمات من سوق داخلية إلى أخرى خارجية.¹

التعريف الثاني: التصدير يغطي جميع مبيعات المنتجات النهائية أو قطع الغيار الموجهة لشركة ما أو فروعها.²

التعريف الثالث: بيع السلع والخدمات المصنعة في بلد آخر.³

التعريف الرابع: التصدير هو أن أي بلد أو منطقة اقتصادية تبيع في الخارج جزء من إنتاجها من السلع أو الخدمات.⁴

وإن التصدير هو أسلوب مرن وسهل الاستخدام بالنسبة للمؤسسة، فهو لا يحتاج إلى استثمارات مالية كبيرة ويتم باستخدام أقل ما يمكن من الموارد البشرية، وبالتالي فالتصدير لا يتضمن مخاطر ونفقات كبيرة، وبالمقابل لا يسمح هذا الأسلوب بمعرفة تطورات السوق وسلوك المنافسين والمستهلكين بشكل جيد، إضافة إلى أن المصدر يمكن أن يتعرض إلى بعض العوائق الإدارية والسياسية (رسوم جمركية، أنظمة التقنين والحصص والمواصفات.... الخ) الشيء الذي يحد من نشاطه الخارجي.⁵

¹ أبي سعيد الديوه جي، تيسير محمد العجارمة، التسويق الدولي، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص136.

² مريان هشام، أثر اعتماد استراتيجيات التسويق الدولي في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال التجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2011-2012، ص61.

³ تاريخ الاطلاع. <http://www.entrepreneur.com/encyclopedia/term/82412.html> ; 27 /03/2015

⁴ <http://www.trader-finance.fr/lexique-finance/definition-lettre-E/Exportation.html>; 27/03/2015. تاريخ الاطلاع

⁵ رضوان المحمود العمر، التسويق الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص ص 133-134.

بالنسبة للوفاد الجديد على الساحة الدولية، فإن خيار التصدير غالبا ما يكون الأكثر جاذبية لدخول الأسواق، حيث تبدأ المؤسسة بإيلاء المزيد من الاهتمام إلى إمكانية دخول الأسواق الخارجية، فيصبح التصدير الخطوة الطبيعية الأولى.¹

فالتصدير إذا عبارة عن أسلوب مرن وسهل الاستخدام، ويعني قدرة الدولة وشركاتها على تحقيق تدفقات سلعية، خدمية، معلوماتية، مالية، وبشرية، إلى دول وأسواق خارجية بغرض تحقيق الأهداف المرجوة من أرباح، قيمة مضافة، توسع ونمو، فرص عمل، والتعرف على ثقافات أخرى وتكنولوجيا جديدة واكتساب حصص سوقية وغيرها.

ثانيا: أنواع التصدير.

للتصدير نوعان التصدير غير المباشر، ويشير إلى استخدام وسطاء لإيصال المنتج إلى الأسواق الخارجية، أما التصدير المباشر فهو على نقيض ذلك، ويعني أن المؤسسة نفسها تحتك بالمشتريين في خارج الوطن، وتكون مستقلة عن الوكلاء والموزعين أو المؤسسات التابعة لها.²

ويمكن أن يتم التصدير غير المباشر من خلال عدة وسطاء نذكرهم فيما يلي:³

- 1_ **التاجر المصدر (المحلي):** حيث يقوم بشراء المنتجات المصنعة ثم بيعها في الخارج لحسابه الخاص.
- 2_ **وكالة التصدير المحلية:** والتي تعمل على إيجاد أسواق خارجية للسلع المحلية والتفاوض مع المستوردين الأجانب وذلك لقاء عمولة معينة.
- 3_ **المؤسسة التعاونية:** تظهر عندما يشترك المنتجون في صفات مشتركة في الإنتاج وهو ما يجعل عملها تعاونيا أكثر فائدة من العمل الفردي، ويتم ادارتها من قبل المنتجين أنفسهم.
- 4_ **شركة إدارة التصدير:** تعمل الشركة وسيط على إدارة أنشطة التصدير لشركة أو عدة شركات منتجة في وقت واحد مقابل عمولة معينة.

¹ مريان هشام، مرجع سابق، ص62.

² المرجع نفسه، ص62.

³ محمود جاسم الصميدعي، استراتيجيات التسويق "مدخل كمي وتحليلي"، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص290.

كما يمكن أن يتم التصدير المباشر من خلال عدة قنوات تتمثل في:¹

أ_ قسم التصدير المحلي: حيث تخصص المؤسسة قسما خاصا بعمليات التصدير وبإشراف مدير يسير مجموعة من العاملين.

ب_ فرع الجمعيات الدولية: تتخذ المؤسسة فروعاً في الخارج تقوم بجميع السياسات تسويقية الخاصة بصادرات.

ج_ ممثلي مبيعات التصدير المتجولين: إرسال ممثلين عن المؤسسة الى الدول الأخرى لغرض التعريف بمنتجاتها أو التفاوض وعقد الصفقات التجارية.

د_ الوكلاء أو الموزعين الأجانب: وهو أن تتعاقد المؤسسة مع وكلاء أو موزعين أجانب لغرض بيع منتجاتها بالنيابة عن المؤسسة.

ثالثا: دوافع التصدير.

يمكن تحديد دوافع التصدير في النقاط التالية:²

- تشجيع إدارة المؤسسة على ممارسة نشاط التصدير.
- تحقيق مردود مناسب من تسويق المنتج في الأسواق الخارجية.
- الاستفادة من وفورات الحجم الكبير في التسويق.
- الاستفادة من التميز في تسويق منتج وحيد وتكنولوجيا متميزة في انتاجه وتشغيله.
- تنويع مخاطر الدخول إلى الأسواق الخارجية.
- تصريف خارجي لسلع موسمية الإنتاج والاستخدام.
- تشغيل طاقات وموارد فائضة ومعطلة.
- اغتنام فرص تسويق خارجية تحقق مردودا مشجع من الاستفادة منها.
- تغيير وكلاء المؤسسة في الأسواق الخارجية، والقرب من المستهلكين.
- تنفيذ طلبات معلقة لم تتوفر إمكانيات الإيفاء بها.
- صغر السوق المحلية غير القادرة على استيعاب السلع المنتجة محليا.

¹ محمود جاسم الصميدعي، مرجع سابق، ص ص 291-292.

² بديع جميل قدو، التسويق الدولي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص 52-53.

- ركود أو تدهور الطلب في السوق المحلية وإقدام المؤسسة على إيجاد منافذ خارجية لتصريف منتجاتها.
- توفر خبرات ومعارف لدى المؤسسة في النشاط التصديري وممارسته.
- القدرة على تحمل المخاطر الخارجية أكثر من المخاطر الداخلية.
- الخصائص العالمية المتوفرة في المؤسسة (إنتاج، بيع، تسويق دولي) متعددة الجنسيات.
- تطوير وإدارة الافراد العاملين في المؤسسة.
- تطوير الإنتاج وطرقه استجابة للبيئة الخارجية.
- توفير حاجة السوق المحلية من السلع التي تسوقها المؤسسة.

المطلب الثاني: قواعد التصدير والقيود على التبادل التجاري الدولي.

أولاً: قواعد التصدير.

من واقع إسهامات الخبراء والممارسين في هذا المجال يمكن عرض العناصر الآتية:¹

- الاستعداد للتصدير: ويتطلب هذا إدراك:

- أهمية الجودة النوعية للصادرات (ضبط الجودة وسياستها وأساليب تنفيذها وخطوات الحصول شهادة الجودة).
- التعبئة والتغليف (التصميم، وشراء مواد تعبئة وتغليف).
- خطة تسويق الصادرات (قواعدها وخطوات إعدادها).
- تحديد أسعار التصدير (الخطوات والتسعير، ومتطلبات اتفاقية الجات).
- التمويل المصرفي للصادرات ومعرفة المؤسسات الإقليمية التي تمول الصادرات.

- **أساليب الترويج:** تتمثل أساليب الترويج في (المعلومات، الإعلانات، زيارة الأسواق الخارجية والمعارض التجارية الدولية، وطرق اختيار المعرض واتخاذ القرار الخاص بالمشاركة في المعارض وتقدير التكاليف وتنظيم الجناح ونقل المعروضات وطرق عرضها وغيرها بالإضافة إلى اختيار الوكيل أو الموزع وخطوات اختيار الوكلاء وأنواع الوكلاء التجارية وطرق عقد اتفاقية الوكالة والضمانات الأساسية في عقد الوكالة....).

¹ عبد السلام أبو قحف، بحوث التسويق والتسويق الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص ص 367-368.

- الإجراءات التنفيذية للتصدير:

وتتمثل الإجراءات التنفيذية للتصدير فيما يلي:

مثل الاتفاق على التصدير والذي يشمل إعداد العرض والاتفاق على الشروط وتوقيع العقد بالإضافة إلى التأمين على الصادرات ومعرفة أركان عقد التأمين وأنواع الوثائق وإجراءات إصدارها والمطالبة بالتعويض... الخ

ثانيا: القيود على التبادل التجاري الدولي.

رغم اعتراف الدول بالمردودات الإيجابية لما يحققه التبادل التجاري كونه منافع متبادلة لتبادل اختياري تدعمها مبررات نظرية تثبتتها مؤشرات زيادة الكفاءة والرفاه الاقتصادي لمجتمعات أطراف التبادل، ومع ذلك فإن العديد من الدول تتجه نحو الحد (عدم تشجيع) من مثل النشاط الاقتصادي بوضعها مختلف أنواع القيود بحجة حماية الصناعات المحلية التي غالبا ما تكون على حساب المستهلكين المحليين وفي الدول الأخرى، كما أنها تصدر العديد من التشريعات لتنفيذ ذلك القيود ولإبعاد السلع الأجنبية عن السوق المحلية، ومن الحجج والمبررات التي تسوقها الحكومات وراء حماية الصناعة المحلية:¹

- الاحتفاظ بالنقد الأجنبي في البلد.

- خفض مستوى البطالة بين القوى العاملة.

- الموازنة بين الكلف والأسعار.

- حماية وتوفير الأمن الوطني من سياسات الدول المصدرة وتهدداتها.

- حماية الصناعات الناشئة من منافسة المؤسسات الكبرى.

ليس من السهل ذكر جميع أنواع القيود التي تفرضها الدول على التبادل التجاري لأنها عديدة ولأن الحكومات مستمرة في اختلاق مبررات وقيود جديدة وإضافية أو تعديل وتشديد تطبيق النافذ، إلا أن معرفة ومتابعة التغيير في هذه القيود من قبل المسوقين يجعلهم أفضل حالا وقدرة على معالجتها وتجاوزها.

ولغرض دراسة هذه القيود اعتمدت عدة تقسيمات منها:²

- سياسات الاستيراد (تعريفات، حصص/كوتة، ترخيص، قيود جمركية).

- المقاييس (المعايير)، الاختبارات والفحوص، العلامات، الشهادات.

¹ بديع جميل قدو، مرجع سابق، ص 30-31.

² بديع جميل قدو، مرجع سابق، ص 31.

- التوزيع الحكومي.

- دعم الصادرات وتعويضها.

- قلة حماية الملكية الفكرية.

- قيود خدماتية.

- قيود استثمارية.

- قيود أخرى.

وهناك تقسيم آخر لهذه القيود على أساس التعريفات وهي:¹

- قيود تعريفاتية: وتشمل:

● تعريفات على الاستيراد والتصدير.

● تعريفات هادفة (حمائية، تحقيق دخل للدولة).

● تعريفات لفترات زمنية.

● تعريفات محددة على أساس حجم السلعة أو قيمتها أو جامعة لكل التعريفات.

● تعريفات على الإنتاج (ضريبة المكس) التوزيع، الاستهلاك وعلى القيمة المضافة وغيرها.

- القيود غير التعريفاتية: وتشمل:

● مشاركة الحكومة في التبادل التجاري: إرشادات، إدارة، دعم، مشتريات.

● رسوم جمركية وأشكال دخول السوق: تصنيف السلع، تقييمها، الوثائق المطلوبة للإجازات

والرخص، الفحص والاختبار، التعليمات الصحية، الأمان عند الاستعمال شروط بيئية.

● متطلبات في السلعة: المواصفات والمكونات، العبوات، العلامات، التأشيرات للخرن والنقل، الاختبار.

● الكوتة: على التصدير والاستيراد.

● رقابة مالية: رقابة على التحويل (إعادة رأس المال)، رقابة على أسعار الصرف التأمينات قبل

الاستيراد، قيود على الاقتراض، رقابة على تحويل الأرباح.

● قيود على انسياب المعلومات الدولية وتحليلها وتشغيلها.

¹ بديع جميل قدو، مرجع سابق، ص 31-32.

- قيود على التمتع بنتائج البحوث التي تمولها الحكومة.
- قيود على الممارسات غير التنافسية المؤثرة على التبادل التجاري من قبل الحكومات الأجنبية.
- قيود على التجارة الالكترونية، معاملة تفضيلية وقواعد وضرائب تمييزية.

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بترقية الصادرات في الجزائر خارج المحروقات

وتتمثل هذه الهيئات في:

أولاً: الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير (SAFEX):¹

هي شركة عمومية ذات طابع اقتصادي تحت وصاية وزارة التجارة أنشئت بانضمام المركز الوطني للتجارة الخارجية والديوان الوطني للمعارض بمقتضى المرسوم 87- 63 المؤرخ في 03 مارس 1987، وكانت في تلك الفترة تحت اسم الديوان الوطني للمعارض والتصدير (ONAFEX)، وفي 24 ديسمبر طرأت تعديلات على هذا الديوان، ليصبح اسم الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير (SAFEX)، والغرض الأساسي من إنشاء هذه الشركة يدخل ضمن ترقية الصادرات خارج المحروقات من أجل المساهمة في تنمية ودفع مستوى المبادلات التجارية وذلك عن طريق ترقية الصادرات وعقلنة الواردات، كما تعمل على تنظيم وتنشيط التظاهرات الاقتصادية في الوطن وفي الخارج، من أجل أكثر حرية لصادراتنا، وقد خصصت الشركة (SCFEX) هيئة تتمثل في مديرية الجودة، بغرض منح رخص لكل المنتجات الموجهة للتصدير وبالموازاة توفر الشركة عدة نشاطات في مجال ترقية الصادرات ومن أهمها:

- تنظيم نشاطات الأعوان الاقتصاديين سواء في البلاد أو خارجها.
- تقديم استثمارات لوكلاء الأعوان الاقتصاديين عند طلبهم من أجل إنجاز عمليات التصدير.
- تنظيم المعارض والتظاهرات التجارية وهدفها ترقية المنتجات المحلية نحو الخارج.²

¹ الوليد قسوم ميساوي، دراسة اقتصادية وقياسية للصادرات الصناعية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم

التسيير، جامعة بسكرة، 2007، ص72

² الوليد قسوم ميساوي، مرجع سابق، ص72.

ثانيا: وكالة ترقية التجارة الدولية:

لقد أنشئت الوكالة بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 91-131 في 11 مارس 1991 وتوضع وصاية وزير الاقتصاد، يكون مقرها في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، بناء على قرار يتخذه مجلس إدارتها وهذا كما جاء في المادة الثانية وتحدد المادة الثالثة هدف الوكالة فيما يلي:

- تطور وتشجيع الاستثمارات والمبادلات بواسطة صناديق المساهمة، والمؤسسات وكل التجمعات ذات المصلحة المشتركة.
- تطور وتشجع كل هندسة للاستثمارات والأعمال الضرورية لإنشاء المؤسسات وتطويرها لاسيما الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- تطور وتشجع في إطار تعاقدى خدمات الاستشارة والخبرة في استراتيجية تنمية المؤسسة، وتأطيرها الاستراتيجي والتجارة الدولية.
- تضع خدماتها تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في كل عمل يرمي إلى تكتيف المبادلات التجارية.
- تقييم أي بنك لمعطيات الاعلام المتخصص الاقتصادي، التجاري والمالي وتطوره.¹

ثالثا: الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (CACI):

أنشئت الغرفة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-94 في 03 مارس 1996 وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة، وتمثل مهامها حسب المادة الخامسة في:

- المساهمة في تنظيم كل اللقاءات والتظاهرات الاقتصادية في الجزائر وفي الخارج مثل: المعارض، الندوات والمهام التجارية التي تسعى لترقية وتطوير النشاطات الاقتصادية والمبادلات التجارية مع الخارج.
- توطيد العلاقات وعقد اتفاقيات تعاون مع المؤسسات الأجنبية المماثلة.
- ويمكن للغرفة التدخل بطلب من المتعاملين في حل النزاعات التجارية الوطنية والدولية.²

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 23، 1991، ص 798.

² منير نوري، ابراهيم خلط، المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وإشكالية التصدير خارج المحروقات، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة الشلف، 2010، ص 16.

رابعاً: اللجنة الجزائرية لتأمين وضممان الصادرات (CAGEX):

أنشئت اللجنة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-235 في 02 جويلية 1996 وتكلف هذه اللجنة

بما يلي:

- تدرس وتفصل في الطلبات المتعلقة بالضمانات التي ترد من المصدرين.
- تدرس وتفصل إن اقتضى الأمر في الطعون التي يقدمها المصدرون وتكون مرتبطة بضمانات الأخطار التجارية.¹

هذا بالإضافة إلى بعض المهام الأخرى والتي منها:

- ترقية وتشجيع الصادرات الجزائرية خارج المحروقات.
- تغطية المخاطر المتعلقة بعمليات التصدير (المخاطر التجارية والسياسية).
- تأسيس بنك المعلومات في مجال الاعلام الاقتصادي.
- تعويض وتغطية الديون.²

خامساً: الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية (PROMEX):

أنشئ الديوان بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-327 في 01 أكتوبر 1996 ويوضع تحت وصاية الوزير

المكلف بالتجارة، وتحدد المادة الرابعة المهام الأساسية لهذا الديوان بما يلي:

- يشارك في تطوير استراتيجية ترقية التجارة الخارجية، ويساهم في تطبيق السياسة الوطنية في المبادلات التجارية.
- ينشط برامج تنمين المبادلات التجارية الخارجية وترقيتها، الموجهة أساساً نحو تطوير الصادرات من غير المحروقات، ويساهم تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة في تطبيق الاجراءات العمومية لدعم الصادرات.
- يرصد ويحلل الأوضاع الهيكلية والظرفية للأسواق العالمية بهدف تسهيل نفاذ المنتجات الجزائرية إلى الأسواق الخارجية، وتكاثرها فيها.
- يقيم جهازاً لرصد الأسواق الخارجية ويوفر على الخصوص المعلومات التي من شأنها أن تساعد المتعاملين الاقتصاديين على تقييم عمليات الاستيراد وترشيدها.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 41، 1996، ص13.

² صباح غلاب، معوقات تطور الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2011-2012، ص45.

- ينشئ ويسير شبكة المعلومات التجارية وبنوك المعطيات، التي توضع تحت تصرف كل المتدخلين في ميدان التجارة الخارجية عند الاستيراد والتصدير، ولاسيما بإدراجها في الشبكات العالمية للمعلومات.
- يصدر ويوزع كل النشرات والمذكرات المتعلقة بسياق التجارة الدولية، لفائدة المؤسسات والإدارات.
- ينجز كل الدراسات المستقبلية ويجند كل مساعدة تقنية مفيدة في مجال التجارة الدولية.
- يتصور ويقدم الخدمات التي من شأنها أن تساعد وتوجه مستعملي التجارة الدولية في ممارسة نشاطاتهم.¹
- يقيم ويطور علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة أو التي تمثل طرفا مقابلا في مجال التجارة الدولية.

وهناك خمسة مجالات إعانة مقررة يتكفل بها الصندوق الخاص بترقية الصادرات:

- أعباء لها صلة بدراسة الأسواق الخارجية.
- التكفل الجزئي بمصاريف المشاركة في المعارض بالخارج.
- جزء من تكاليف دراسة الأسواق الخارجية.
- تكاليف النقل الدولي لرفع وشحن البضائع بالموانئ الجزائرية والموجهة للتصدير.
- تمويل التكاليف المتعلقة بتكليف المواد حسب مقتضيات الأسواق الخارجية.²

سادسا: الجمعية الوطنية للمصدرين الجزائريين (ANEXAL):

- أنشئت الجمعية في 10 جوان 2001 وهي جمعية يحكمها القانون رقم 90-31 المؤرخ في 24 ديسمبر 1990، بالإضافة إلى القوانين الخاصة بها، وتتمثل أهدافها فيما يلي:³
- جمع وتوحيد المصدرين الجزائريين.
 - الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية.
 - المشاركة في تحديد استراتيجية لترقية الصادرات.
 - مساعدة وتنقيف المتعاملين الاقتصاديين.
 - تشجيع البحث عن الشراكة من خلال شبكات المعلومات.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 58، 1996، ص 09.

² منير نوري، ابراهيم لجلط، مرجع سابق، ص 16.

³ هشام مريان، مرجع سابق، ص 89.

- تنشيط برامج التدريب مع تقنيات الصادرات.
- التنظيم والمشاركة في الصالونات الخاصة والتظاهرات الاقتصادية في الجزائر وفي الخارج.
- المشاركة في رفع مستوى معدات الانتاج لتطوير القدرة على التصدير بما في ذلك البحث عن أفضل الحلول اللوجستية.
- تشجيع تبادل الخبرات بين الأعضاء.
- ومهامها عديدة ومتنوعة نذكر منها ما يلي:¹
- جمع المعلومات الاقتصادية لدى غرف التجارة والوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، البنوك، السفارات والمكاتب التجارية... الخ
- توزيع المعلومات (الفرص التجارية، القوانين والمراسيم، التطبيقات، الاتفاقات الثنائية...) لجميع الأعضاء والمتعاملين الاقتصاديين.
- التوجيه والاشراف على الأعضاء.
- المشورة والمساعدة للمصدرين.
- دعم الأعضاء لتسوية الحالات القضائية.
- المشاركة في الملتقيات والأيام الدراسية، اجتماعات التنسيق والعمل المنظمة من قبل المؤسسات والوكالات العمومية، مساعدتي التصدير والوكالات الدولية.
- وضع واقتراح حلول للبنى التحتية.

سابعا: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ALGX):

بغرض الخوض في سياسة توسعية للمبادلات التجارية والاندماج العالمي فإن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، كان بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-174 في 12 جوان 2004 قد جاء لأجل تقديم دعم فعال للصادرات خارج المحروقات والاشترك في ترويج المنتج الجزائري لأكبر عدد ممكن من البلدان هذا بالإضافة إلى بعض المهام الأخرى:²

- تساعد على التعرف وفهم قواعد وممارسات التجارة الدولية.

¹ هشام مريان، مرجع سابق، ص 89.

² موقع الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، تاريخ التحميل 2015/03/15: WWW.ALGEX.COM.

- ضمان تسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات.
- ضمان تسيير ديناميكي للشبكة الوطنية للمعلومات التجارية.
- تزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية والاقتصادية حول الأسواق الخارجية.
- دعم جهود المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية.
- إعداد المؤسسات الجزائرية وتنظيمها ومساعدتها في المعارض والتظاهرات الاقتصادية بالخارج.
- تسهيل دخول المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية.
- المرافقة في التظاهرات التجارية في الخارج وتنشيط بعثات الاستكشاف والتوسع للتجارين.
- مساعدة المتعاملين الجزائريين في تجسيد علاقات العمل مع شركائهم الأجانب.
- ترقية نوعية العلامة للمنتجات الجزائرية بالخارج.

المبحث الثاني: مشاكل التصدير خارج المحروقات في الجزائر

إنه وأمام جملة الأخطار والمشاكل التي تنطوي عليها عملية التصدير والتركيز شبه الكلي على صادرات محروقات، فإن الضرورة هنا ملحّة بالنسبة للاقتصاد بغية إحداث تغييرات هيكلية من خلال معرفة هذه المشاكل لدعم وتنمية الصادرات خارج المحروقات ومن خلال هذا المبحث سنسعى إلى إبراز أهم المشاكل التي تواجه التصدير في الجزائر.

المطلب الأول: المشاكل على المستوى الجزئي.

تتمثل أهم هذه المشاكل في:

- غياب سياسة محددة الأهداف وواضحة ومعلنة ومعروفة من طرف الدوائر والمستويات والمصالح والأفراد.
- تطبيق عشوائي وغير منتظم لإجراءات العمل المنصوص عليها في نظام الجودة بالإضافة إلى غياب نظام قادر على القياس المبني على الأساليب الإحصائية لتحديد الاختلاف.¹
- عدم وصول المعلومات في الوقت المناسب مما يجعل المؤسسة تفقد قيمتها خصوصا في ظل التغييرات السريعة التي يعرفها المحيط الاقتصادي.²
- عدم الأخذ بعين الاعتبار مدى جودة المنتج المعد للتصدير مما يضعف قدرته على المنافسة.
- عدم توفر نظام المعلومات يتضمن كافة البيانات والإحصائيات التي تربط بين العملية الانتاجية وموقع سلعة في السوق.
- غياب التحفيز المادي والمعنوي داخل المؤسسة مما أحبط محاولة الابتكار والابداع لدى العمال، وعدم تمكنه من انتاج منتج يتلاءم ومتطلبات الوضع الحالي.
- ضعف الصناعة في المؤسسة الجزائرية وهذا راجع إلى عدم حداثة أجهزتها الميكانيكية، والتي لم تعد قادرة على مجابهة التغييرات الحالية من التطور التكنولوجي والممارسات التي تمارسها المنظمة العالمية للتجارة.
- عدم كفاءة هياكل المؤسسة التي تتكلف بعملية التصدير وغيابها في بعض المؤسسات وهذا راجع للوضع السابق حيث كان الطلب أكبر من العرض ولم تكن هناك حاجة لمثل هذه المصالح، وهو ما دعا

¹ و صاف سعدي، تنمية الصادرات والنمو الاقتصادي في الجزائر (الواقع والتحديات)، مجلة الباحث: تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 1، 2001، ص12.

² عائشة مصباح، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقات تطورها، دراسة تحليلية لبعض المؤسسات بولاية قسنطينة، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة سكيكدة، 2004-2005، ص128.

إلى عدم إيجاد مصالح تهتم بعملية التسويق واستعمال تقنيات الاتصال التجاري والتي أصبحت ضرورية في الوقت الحالي.

- انعدام قنوات التوزيع ذات الطابع الخصوصي والخدمات ما بعد البيع حيث كان هناك غياب تام لكل قنوات التوزيع خاصة التي تركز على جانب التصدير كما نسجل انعدام خدمات ما بعد البيع والتي يتوقف عليها درجة قوة أو ضعف المنافسة التي تسود في السوق الدولية.¹

المطلب الثاني: المشاكل المرتبطة بالمحيط الاقتصادي.

وتتمثل هذه المشاكل في:

- وجود تشابك كبير بين الأسواق الوطنية والخارجية مما أدى إلى غياب استراتيجية واضحة للتصدير.
- غياب الثقافة لدى المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين وميلهم الشديد للاستيراد بسبب ارتفاع الربح وتجنب المخاطر الناجمة عن التصدير.
- انعدام الخبرة لدى المصدرين الجزائريين مما يجعل من انسحابهم من السوق الأجنبية، وعدم قدرتهم على المنافسة.
- ضعف ميزانية البحث والتطوير وعدم الاستعمال الأمثل للتكنولوجيا حال دون إيجاد منتج قادر على المنافسة الأجنبية.
- عدم توافق المنتجات الوطنية المعدة للتصدير مع معايير الجودة العالمية وارتفاع تكاليفها، بسبب تدهور قيمة الدينار الجزائري والتضخم والتذبذبات النقدية العالمية من جهة أخرى.
- نقص الإعلام والتوجيه على مستوى الإدارات وعدم تكيف هذه الأخيرة مع الواقع الاقتصادي الجديد ومع متطلبات اقتصاد السوق إلى جانب عدم تنسيق فيما بينهما.²
- عدم توفر الإحصائيات للمعلومات الدقيقة والكافية عن المحيط الاقتصادي والمناخ الاستثماري لدى مديري المؤسسات.
- عدم وجود شبكات تسويق ذات قدرة تنافسية عالية.

¹ وصاف سعدي، مرجع سابق، ص12.

² خالد بن جلول، أثر ترقية الصادرات خارج المحروقات على النمو الاقتصادي دراسة تحليلية قياسية لحالة الجزائر 1970-2006، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص160.

- انعدام المعلومات المتعلقة بحجم السوق وعدد المؤسسات الناشطة في مختلف القطاعات الاقتصادية وإن وجدت هذه المعلومات فهي غير موثوق فيها.¹

المطلب الثالث: المشاكل المرتبطة بالمحيط المؤسسي والتشريعي

وتتمثل هذه المشاكل في:

- التداخل في المهام الموكلة بين الهيئات المكلفة بترقية الصادرات مما أدى إلى غياب التنسيق والتضارب في الأرقام المقدمة، مما أدى إلى صعوبة تقييم الوضعية وتحقيق الأهداف المسطرة وعدم تمكنهم من توفير شبكة معلومات وطنية توفر معلومات قانونية وتشريعية دقيقة، مما يسهل من اتخاذ القرار فيما يخص ترقية الصادرات خارج المحروقات.
- غياب أدنى تنظيم للتواجد التجاري في الأسواق الخارجية بما يخص الصادرات خارج المحروقات، حيث أن هذا النقص يقلل من فرصة المؤسسة المهتمة بالتصدير من استغلال الفرص بالأسواق الخارجية.
- سوء استخدام وتوجيه الموارد المالية للسوق الخاص بترقية الصادرات خارج المحروقات.²
- الارتفاع الكبير لتكاليف النقل الدولي وعجز خدمات دعم التصدي المخصصة لذلك حيث أن ارتفاع تكاليف النقل سوف يترتب عليه ارتفاع التكاليف مما يؤدي إلى ارتفاع هامش الربح.
- صعوبة الحصول على المعلومات من الأسواق الأجنبية نظرا لعدم الاهتمام بالتسويق الدولي ونقص الخبرة بالدراسات التسويقية.
- عدم قياس القدرة التصديرية المؤسسة حيث أن قياسها يعتبر أساسيا في سياسة التجارة الخارجية لأي دولة، ومعرفة هذه القدرة تمكن المؤسسة من تحديد مواردها المالية ومعرفة الأسواق الخارجية، واختيار المنتجات وتحليل وتكيف القدرة الإنتاجية وتقييم المعرفة الفنية وخبرتها التصديرية.³
- عدم القدرة على التعامل مع المشاكل القانونية ومشاكل العمال، والعجز لإيجاد الحلول للمشاكل الروتينية.

¹ عائشة مصباح، مرجع سابق، ص ص 127-128.

² وصاب سعيدي، مرجع سابق، ص 13.

³ خالد بن جلول، مرجع سابق، ص 123.

- دفع بعض المؤسسة مبالغ معتبرة للحصول على معلومات التي ترغب فيها خاصة إذا تعلق الأمر باستيراد معدات وتجهيزات تدخل في العملية الإنتاجية مما يؤثر على تكلفة المنتج وعلى مبيعاته خصوصا إذا كانت هناك منتجات منافسة بأسعار مناسبة.¹
- كذلك فإن هياكل المؤسسة الاقتصادية العمومية كانت غير منظمة، ولا تتماشى مع متطلبات المحيط بالإضافة إلى ضعف كفاءة المديرين، مما أدى إلى تكاليف إضافية ضخمة.²

¹ عائشة مصباح، مرجع سابق، ص 124-128.

² بلال أمية، استراتيجيات تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل اتفاقيات الانضمام والشراكة دراسة ميدانية للمؤسسة الوطنية لإنتاج اللوالب والسكاكين والصنابير (BCR)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2003، ص 65.

المبحث الثالث: الإطار القانوني والتنظيمي لتشجيع التصدير خارج المحروقات.

تعتبر ترقية الصادرات وتنويعها من أهم ما كانت تصبو إليه الجزائر من الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها منذ بداية التسعينيات، وقصد بلوغ هذا ثم وضع إطار قانوني، ينظم قطاع التصدير خارج المحروقات يتم من خلاله حصر مختلف العراقيل التي تواجه المصدر وترجمتها بعد ذلك في شكل تسهيلات على المستوى الضريبي والجمركي.

المطلب الأول: التسهيلات الضريبية لدعم التصدير.

تعتبر الضرائب عنصرا هاما في عملية ترقية الصادرات خارج المحروقات من خلال إعفاء المؤسسات المصدرة إعفاءً كلياً أو جزئياً من دفع الضرائب، ومن أمثلة هذه الإعفاءات ما يلي:

أولاً: الضريبة على أرباح الشركات

- تعفى من الضريبة على أرباح الشركات بصفة دائمة، العمليات المدرة للعملة الصعبة ولاسيما:
- عمليات البيع الموجهة للتصدير.
- تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

يمنح الإعفاء المذكور من هذه المادة، حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة، وتتوقف الاستفادة من أحكام هذه الفقرة على تقديم المعني ¹ إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر.

لا يمكن الاستفادة من أحكام هذا البند من هذه المادة، النقل البحري والبري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك.¹

ثانياً: قانون الرسوم على رقم الأعمال

- تستفيد من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة
- العمليات التي تتم عند التصدير وهي تخص:

¹ المادة 138: معدلة بموجب المواد 13 من ق م لسنة 1990 و 12 من ق م لسنة 1996، 11، 12، 13، من ق م لسنة 1997 و 9 من ق م لسنة 2001، و 6 لسنة 2006، و 7 من ق م لسنة 2010 و 10 من ق م لسنة 2011.

1. عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة وبمنح هذا الإعفاء بشرط أن:

- يقيد البائع أو الصانع الإرساليات في المحاسبة وإذا تعذر ذلك في السجل المنصوص عليه في المادة 72 من هذا القانون حسب ترتيبها الزمني مع بيان تاريخ تسجيل الطرود وعددها وعلاماتها وأرقامها ونوع الأشياء أو البضائع وقيمتها واتجاهها.
 - يقيد تاريخ التسجيل في المحاسبة أو في السجل الذي يحل محلها، وكذا علامات الطرود وأرقامها في الوثيقة "تذكرة نقل أو حافظة أو ورقة البيع بالجملة أو غير ذلك" التي ترافق الإرسالية، وأن تقيد مع لقب المرسل على التصريح الجمركي من قبل الشخص المكلف بتقديم الأشياء أو البضائع للتصدير.
 - لا يكون التصدير مخالفا للقوانين والتنظيمات، تجري كل التحقيقات اللازمة عند خروج الأشياء أو البضائع، من قبل مصلحة الجمارك، ولدى الباعة أو الصانع من قبل أعوان مصلحة الضرائب المختلفة، الذين تقدم لهم وجوبا السجلات والوثائق المحددة في الفقرة أعلاه وكذا وصلات النقل وبوليصات النقل وسندات الشحن والكمبيالات والحسابات وغير ذلك من الوثائق الكفيلة بإثبات المعلومات المفيدة في السجلات.¹
- أما بالنسبة للإرساليات عن طريق البريد، يمكن لموظفي البريد أن يدعوا عند إيداع الطرود والرزم والعلب، مصلحة الجمارك المحلية أو مصلحة الضرائب، إلى القيام بالتحقيق من المحتوى وذلك بحضور المعني أو من ينوب عنه، وفي كل الافتراضات يجب إلحاق وصلات البريد بسجل الإرسال الذي يمسكه البائع أو الصانع.

2. عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا.

- 3. تقضى من هذا الإعفاء وتخضع للرسم على القيمة المضافة بنفس المعدلات ونفس الشروط المعمول بها داخل التراب الوطني، المبيعات التي تتم بغرض التصدير من قبل تجار الأثريات أو لحسابهم والمتعلقة بالتحف الفنية والكتب العتيقة والأثاث ومشمولات الجمع وكذا المبيعات المتعلقة باللوحات الفنية الزيتية والمائية والبطاقات البريدية والرسوم والمنحوتات الأصلية والصور النقشية والصور الرشيمة باستثناء المبيعات المتعلقة بمجموعات تاريخ الطبيعة، والصور النقشية والصور الرشيمة واللوحات الفنية الزيتية والمائية والرسوم**

¹ المادة 13: معدلة بموجب المادة 19 من ق م لسنة 2008.

والبطاقات البريدية والمنحوتات الأصلية الصادرة عن فنانيين على قيد الحياة أو هلكوا منذ أقل من عشرين سنة.

كما تقضى من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عمليات البيع المتعلق بالأحجار الكريمة، الخام، الجواهر الصافية والحلي والمجوهرات والمصوغات وغيرها من المصوغات من المعادن الثمينة ما لم ينص القانون على ذلك.¹

ثالثا: قانون الضرائب غير مباشرة.

- الإعفاءات الخاصة بالتصدير.

تعفى المنتجات المصدرة إلى الخارج وفق الحالة من الرسم على الاستهلاك أو رسم المرور، غير أن هذا الحكم لا يطبق على تموين السفن التي تقوم بالملاحة الساحلية بين الموانئ الجزائرية.²

- يعفى من رسوم المرور:³

● الكحول المستعملة في صناعة الخل ضمن الشروط المشار إليها في المواد من 222 إلى 228 من هذا القانون.

● الكحول المستعملة في الخمور المخصصة للتصدير ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 229 من هذا القانون.⁴

- تعفى من الرسم النوعي ومن الرسم على القيمة المنتوجات المخصصة للتصدير.⁵

المطلب الثالث: التسهيلات الجمركية لدعم التصدير.

تشكل الأنظمة الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك والمستقاة من اتفاقية كيوتو، حيث تسمح هذه الأنظمة من تخزين وتحويل واستخدام ونقل البضائع دون تطبيق أي حق، أو رسم دون القيام

¹ المادة 13: معدلة بموجب مادة 19 قانون المالية لسنة 2008.

² المادة 45: معدلة بموجب المادة 95 من ق م لسنة 1996.

³ المادة 57: معدلة بموجب المادة 109 من ق م لسنة 1996.

⁴ المادة 57: معدلة بموجب المادة 109 من ق م لسنة 1996.

⁵ المادة 485 مكرر: معدلة بموجب المواد 78 من ق م لسنة 1983، 84 من ق م لسنة 1990، 51 من ق م لسنة 1992، 64 من ق م لسنة 1995 و 11 من ق م لسنة 2006.

بإجراءات التجارة الخارجية وهو ما يساهم في تقليل عبء خزينة المؤسسة وينعكس إيجاباً على سعر المنتج الموجه للتصدير.

بالإضافة إلى أنها تسمح مؤقتاً باستيراد مستلزمات الإنتاج التي تدخل في صنع منتجات محلية موجهة للتصدير، وفي هذا الصدد تم إنشاء العديد من الأنظمة أهمها:

أولاً: التصدير المؤقت: فقد نصت المادة 195 على أن البضائع المرسلية إلى الخارج قصد إعادة تحويلها أو عرضها في المعرض أو أية تظاهرة أخرى يمكنها أن تصدر بصفة نهائية انطلاقاً من الخارج.

ثانياً: نظام القبول المؤقت: عرفت المادة 174 بأن هذا النظام هو الذي يسمح بقبول في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة المعدة للتصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي وذلك بقبولها على حالاتها أو إخضاعها لتحويل أو تصنيع.

ثالثاً: نظام المستودعات الجمركية: ويقصد به النظام الجمركي الذي تتم تخزين البضائع في محلات تعيينها الجمارك لمدة معينة، وهناك العديد من الأنواع عامة، خاصة الصناعية منها.

بالإضافة إلى الأنظمة الاقتصادية الجمركية، هناك وسيلة أخرى تستخدمها الجمارك لتشجيع الصادرات خارج المحروقات وتتمثل في إجراءات تسهيل طرق الجمركة عند التصدير مثل: عملية فحص البضائع في محل المصدر وإزالة تراخيص التصدير.

أما الوسيلة الثالثة فتتمثل في الإعفاء من دفع الحقوق الجمركية المتعلقة بالصادرات النهائية، مثل السماح بمقايضة منتج جزائري بمواد أولية أو منتجات نهائية أجنبية بدون دفع أي حقوق المقايضة على الحدود مثل ما هو معمول به في الجنوب.

وفي الأخير يمكن القول إن بالرغم من أهمية هذه الإجراءات وضرورتها إلا أنها تقدر أن تكون إلا إجراءات كلاسيكية تستمد منها معظم الدول لتنمية صادراتها وبالتالي الحديث اليوم أصبح أكثر حول إجراءات جديدة يمكن أن يعول عليها مثل تقديم المعلومات حول الأسواق الأجنبية، وتكثيف النشاطات التسويقية غير الدبلوماسية الموجودة في الخارج.¹

ومن بين الإعفاءات الجمركية التي تمنحها مصلحة الجمارك لمؤسسات التصدير نذكر منها:

¹ عبد الحميد حمشة، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص ص 98-99.

إجراء تخفيضات في التعريف الجمركية حيث تم تخفيضها من نسبة 120% إلى 60% ثم انخفضت النسبة القصوى من 50% إلى 45% سنة 1997 ثم إلى 40% سنة 1998 وهكذا يقدر مستوى التخفيض بنسبة 10% سنويا ابتداءً من 1994 إلى 1997 أما بالنسبة للخطوة الثانية والمتعلقة بتعديل الأنظمة الجمركية فلقد تمت بموجب القانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك حيث ميز هذا التعديل بين نظامين أساسيين هما:

- نظام الأنشطة الصناعية الموجهة للتصدير.
- نظام إعادة التموين بالإعفاء.¹

¹ عبد الحميد حمشة ، مرجع سابق، ص100.

خلاصة الفصل

تعتبر عملية تنمية الصادرات وتنويعها عملية مصيرية لأي دولة لأنها تتيح لها الفرصة في زيادة معدلات نمو اقتصادها، وتحقيق أهدافها في زيادة الطاقة الإنتاجية، وتوفير فرص العمل، واستغلال مواردها الاستغلال الأمثل، كما تعد عملية تنمية الصادرات من العوامل المهمة في تدعيم ميزان المدفوعات وتحقيق التوازن الخارجي. وعليه فإن تنمية القدرات التصديرية يجب أن تحتل مكانة متقدمة في حيز الاهتمام الرسمي واعتباره هدف يتطلب من الجميع وعلى كل المستويات تسخير كل الجهود المتاحة في سبيل الرفع من مستواه وإزالة كل العوائق التي تقف أمام تطوره وتقدمه.

وقد تمخضت عن معالجتنا لهذا المحور مجموعة النتائج الآتية:

- 1- تعتبر عملية تنمية الصادرات وتنويعها عملية مصيرية لأي دولة لأنها تتيح لها الفرصة في زيادة معدلات نمو اقتصادها.
- 2- تنمية الصادرات تؤدي إلى تحقيق أهداف في زيادة الطاقة الإنتاجية.
- 3- تنمية صادرات تؤدي إلى توفير فرص العمل، واستغلال مواردها الاستغلال الأمثل.
- 4- كما تعد عملية تنمية الصادرات من العوامل المهمة في تدعيم ميزان المدفوعات وتحقيق التوازن الخارجي.

الفاضل
حماد بن أسامة
الشمس
حماد بن أسامة

تأثير السياسة الضريبية على

ترقية الصاورات خارج

المحروقات

مقدمة:

إن البحث عن دور السياسة الضريبية في الجزائر في ترقية الصادرات خارج المحروقات تقتضي إبراز مدى مساهمة المؤسسة الجزائرية، ومدى مساهمة كل قطاع اقتصادي في العملية التصديرية وما هو واقعه وبالتالي معرفة مجمل القدرات والإمكانات التصديرية الوطنية ومدى تنافسية المنتجات المحلية في الأسواق الأجنبية، وهو ما سيتم إبرازه في هذا الفصل من خلال إسقاط الجانب النظري للبحث على دراسة تطبيقية من خلال تحليل بعض الإحصاءات المتعلقة بالتجارة الخارجية الجزائرية، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين كالتالي:

المبحث الأول يتناول دراسة تحليلية للصادرات الجزائرية خارج المحروقات، وهذا من خلال دراسة تطور الميزان التجاري، تطور التركيبة السلعية والتوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية كل هذا خلال 2010-2014.

المبحث الثاني يتناول أثر السياسة الضريبية على الصادرات خارج قطاع المحروقات ودور الشراكة الأورو متوسطية في ترقية هذه الصادرات.

المبحث الأول: واقع التصدير في الجزائر خارج المحروقات.

سيتم من خلال هذا المبحث اتطرق إلى النقاط التالية: تطور تركيبة الصادرات خارج المحروقات، والتوزيع الجغرافي لها، وأثر السياسة الضريبية على الصادرات خارج المحروقات.

المطلب الأول: تركيبة وهيكلة الصادرات الجزائرية خارج المحروقات.

عملت الجزائر على ترقية الصادرات خارج المحروقات منذ بداية عملية التحرير التجاري في إطار إصلاحات صندوق النقد الدولي بانتهاج إصلاحات على مستوى التجارة الخارجية على غرار الخصخصة وإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل إعطاء دفعة للاستثمارات الخاصة لترقية الصادرات خارج المحروقات وذلك بتدعيم تواجد المؤسسات الوطنية بالأسواق الدولية بإصدار عدة قوانين تعطي امتيازات مالية وضريبية للمؤسسات المصدرة وإنشاء عدة مؤسسات تقوم بهذا الدور. ولكن الجزائر لم تنجح في هذه السياسة لضعف حجم الصادرات خارج المحروقات وهذا ما سنبينه من خلال الإحصائيات الخاصة بتطور الصادرات خارج المحروقات.¹

أولاً: رصيد التجارة الخارجية للاقتصاد الوطني 2012-2014.

الميزان التجاري عبارة عن الفرق الموجود بين إجمالي الصادرات، وإجمالي الواردات، فهو جزء مهم من النشاط الاقتصادي بصفة عامة وميزان المدفوعات بصفة خاصة وله دور حساس فيما يخص النمو الاقتصادي وترتبط التجارة الخارجية للاقتصاد الجزائري بالسوق العالمية سواء فيما يتعلق بالواردات سيما من المواد المصنعة والمواد الغذائية، أو بالصادرات سيما من المحروقات، إذ تتمثل حركة الصادرات والواردات وتأثيرها على ميزان المدفوعات أهم مؤشرات التوازن الخارجي وارتبط تغير الميزان التجاري الجزائري بتغيرات عائدات المحروقات (البتترول والغاز الطبيعي)، بالإضافة إلى انعكاسات تذبذب الواردات على وضعية هذا الميزان.²

الجدول الموالي يوضح لنا رصيد الميزان التجاري الوطني للفترة 2010-2014.

¹ جمعي العماري، طارق قندوز، ملتقى وطني حول الميزان التجاري بين مطرقة تقلبات أسعار الصرف العملات وسننات تذبذبات أسعار المحروقات،

دراسة تحليلية لدالة الصادرات والواردات، جامعة الجزائر، 2010، ص 6.

² جمعي العماري، طارق قندوز، مرجع سابق، ص 6.

جدول رقم (1): وضعية الميزان التجاري في الفترة 2010-2014.

القيمة: مليار دولار أمريكي

2014	2013	2012	2011	2010	
58330	55028	50376	47247	40473	واردات
61237	65520	72632	73569	57249	صادرات
2907	10492	22256	26322	16776	رصيد الميزان التجاري

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للسياسات والتقدير، تاريخ الاطلاع: 2015/03/15.

من خلال الجدول التالي نلاحظ أن الميزان التجاري سجل فائضا في عام 2011 ب قيمة 26322 وهي قيمة معتبرة وهذا راجع لزيادة نسبة الصادرات لينخفض هذا الفائض إلى 22256 عام 2012 وبقي في الانخفاض حتى وصل إلى 2907 عام 2014 بسبب انخفاض قيمة الصادرات النفطية.

وقد حققت التجارة الخارجية الجزائرية توازنا حاسبيا على مر السنوات السابقة لكنه توازن مظلل وهش ويعاني من اختلالات بنيوية يتأثر بتقلبات أسعار المحروقات في السوق الدولية ومكرس للتبعية الغذائية وبذلك لم يتم تحقيق نتائج مستديمة في الميزان التجاري خارج المحروقات، وتكون بذلك الإفرازات السلبية للأزمة المالية ملموسة على المدى المتوسط والبعيد، وتضر بمستوى رفاهية أفراد المجتمع.

ويمكن القول مما سبق، أنه على الرغم من هذا الفائض الذي حققه الميزان التجاري إلا أنه لا يعكس الوضعية الحقيقية للاقتصاد الوطني، الذي مازال يتخبط في مشاكل عديدة والتي من بينها أن كل الإيرادات الناجمة عن التجارة الخارجية دائما ما يكون مصدرها هو تزايد صادرات المحروقات والمرتبطة بدورها بأسعار النفط بالدرجة الأولى، أما بالنسبة للصادرات خارج المحروقات فمازالت مساهمتها ضعيفة جدا.


والواقع أن الجزائر قد حققت سنة 2014، فائضا تجاريا قدره 2.63 مليار دولار وقد بلغت قيمة الصادرات 61.23 مليار دولار، مما يدل على انخفاض طفيف بنسبة 4.47% أما الواردات فقد بلغت قيمتها 58.33 مليار دولار، أي بزيادة قدرها 6% مقارنة بعام 2013.

ويوضح هذا المؤشر أن هناك زيادة متزامنة في الواردات وانخفاض في الصادرات المسجلة خلال الفترة المذكورة أعلاه.

وعلاوة على ذلك، من حيث تغطية الواردات بالصادرات، فإن النتيجة تدل على أنها تحررت إلى 108% سنة 2014 مقابل 118 سجلت سنة 2013.

والشكل التالي يوضح تطور التجارة الخارجية في الفترة 2005-2014.

الشكل رقم (1): تطور التجارة الخارجية في فترة 2005-2014.



المصدر: www.andi.dz/inden.php/ar/statistique/toila-commarce.enterieue

تاريخ الاطلاع 2015-02-28.

ثانيا: هيكل الصادرات الجزائرية خلال فترة 2010-2014.

من خلال الجدول الموالي سوف نبين تشخيص هيكل الصادرات الجزائرية خارج المحروقات خلال فترة 2010-2014، وتطور هيكل الصادرات الجزائرية 2010-2014، والصادرات الجزائرية حسب مجموعة الاستعمال، وأهم المنتجات العشرة المصدرة خارج المحروقات على الترتيب.

1- تطور الصادرات النفطية وغير النفطية خلال فترة 2010-2014.

تتسم الصادرات الجزائرية من المحروقات بتذبذب خلال الفترة الممتدة من 2010-2014 مقارنة مع الصادرات غير النفطية التي كانت في زيادة طفيفة جدا خلال نفس الفترة وهذا ما يوضحه الجدول التالي.

جدول رقم (2): يوضح تطور هيكل الصادرات الجزائرية خلال فترة 2010-2014.


الوحدة: مليار دولار أمريكي.

السنوات	الصادرات النفطية	الصادرات غ النفطية	الصادرات الإجمالية
2010	55 527	1 526	57 053
2011	71 427	2 062	73 489
2012	69 804	2 062	71 866
2013	63 752	2 165	65 917
2014	14 660	2 810	95 662

المصدر: www.andi.dz/inden.php/ar/statistique/toila-commarce.enterieue - تاريخ الاطلاع 28-02-2015.

والشكل الموالي يوضح تطور الصادرات.

الشكل (2): هيكل الصادرات الجزائرية خلال فترة 2010-2014.



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول.

يتضح لنا أن الصادرات غير نفطية سجلت تزايد مستمر من عام 2010 إلى عام 2014 بنسب ضعيفة جدا حيث أنها لم تتجاوز 4% من إجمالي الصادرات الجزائرية، وبالتالي دوما سيطرة صادرات نفطية بنسبة تتعدى 96%.

حيث بين لنا الجدول أن نسبة الزيادة في هيكل الصادرات غير نفطية الجزائرية خلال فترة الدراسة كانت بنسب طفيفة حيث قدرت هذه الزيادة من عام 2010 إلى عام 2011 بـ 536 مليون دولار فقط مقارنة مع صادرات النفطية، وقدرت الزيادة من عام 2011 إلى غاية عام 2014 بـ 748 مليون دولار أمريكي وهي نسبة منخفضة جدا وهذا بالرغم من سياسة التحفيز الضريبية والتسهيلات الجمركية الممنوحة من أجل ترقية الصادرات غير النفطية.

2- تطور الصادرات الجزائرية حسب المنتجات المصدرة.

بين الجدول التالي الصادرات الجزائرية حسب مجموعة المستخدمين الخمسة الأوائل.

جدول رقم (3): الصادرات الجزائرية حسب المنتجات المصدرة خلال فترة 2010-2014


القيمة: مليون دولار أمريكي

2014	2013	2012	2011	2010	
323	402	315	355	315	منتجات غذائية
58 427	63 505	70 570	71 507	55 723	طاقة ومواد تشحيم
110	109	168	161	94	مواد خام
2 350	1 458	1 527	1 496	1 056	منتجات نصف مصنعة
2	0	1	0	1	منتجات زراعية
15	28	32	35	30	معدات تجهيز صناعية
10	17	19	15	30	سلع استهلاكية
61 237	65 520	72 632	73 569	57 249	إجمالي الصادرات

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للسياسات والتصدير، تاريخ الاطلاع: 2015./03/15

والشكل التالي يوضح الصادرات الجزائرية حسب المنتجات المصدرة.

الشكل رقم (3): الصادرات الجزائرية حسب المنتجات المصدرة خلال فترة 2010-2014



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول.

من خلال الجدول نجد:

- تتأثر التجارة الخارجية الجزائرية بشكل مباشر بتراجع قيمة الدولار أمام الأورو حيث أن $3/2$ من الواردات الجزائرية متأتية من الدول الأوروبية ومنه يتم إبرام الصفقات بالأورو "يضاف إليها افرزات التضخم المستورد بسبب الارتفاع القياسي والفاحش في مستوى أسعار منتجات الغذائية في الأسواق العالمية سيما الحبوب والسكر والزيوت، وهذا رغم إجراءات ضبط تكلفة كبح الواردات"، في حين أن الصادرات الجزائرية الذي يغذيها قطاع المحروقات بـ 97% تبرم بالدولار، فالوتيرة المتسارعة لتزايد فاتورة الواردات "بالكمية والقيمة" ستؤدي حتما إلى استنزاف احتياطي الصرف من العملات الأجنبية الذي يعتبر كصمام أمان للاقتصاد الوطني، لذلك فالفائض المسجل في رصيده لا يعزي إلى نجاعة الأداء الاقتصادي (الصناعي، الزراعي، الخدمي).

- تضم المنتجات الرئيسية المصدرة خارج المحروقات مجموعة السلع نصف المصنعة مقدرة بـ 2350 مليون دولار، مسجلة ارتفاعا قدر بـ 3.73% وسجلت تناقضا ملحوظا في كل من المواد الأولية ومعدات تجهيز صناعية، حيث قدرت الأولى بـ 402 مليون دولار عام 2013 إلى 323 مليون دولار عام 2014 في حين قدرت الثانية بـ 28 مليون دولار عام 2013 إلى 15 مليون دولار عام 2014.¹

¹ طارق أبو مازن قندوز، حسين أمين شريط، نجاعة التسويق التصديري في ترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات مقارنة تحليلية للفترة 2000-2010، ص4.

- تتشكل أهم المنتجات المصدرة أساسا من مشتقات النفط والمواد الزراعية الغذائية ويتعلق الأمر بمذبيات النفط التي قدرت قيمتها بـ 10664 مليون دولار بنسبة 95.94% وفيما يتعلق بالمنتجات الغذائية عرفت زيادة هامة مثل صادرات قصب السكر، الشمندر السكري حيث وصلت قيمتها عام 2014 إلى 3.17 مليون دولار أما التمور فقد ارتفعت قيمتها من 22.62 إلى 29.74 مليون دولار عام 2014 والمياه المعدنية والغازية عرفت ارتفاعا بقيمة 33.74 مليون دولار، وفي غمرة وفرة المداخيل والبجوبحة المالية الهائلة ووسط دعوات الخبراء والمختصين بضرورة تنويع بنية الاقتصاد الوطني، تكشف الأرقام اختلالا عميقا وتشوها خطيرا في تركيبة المبيعات الجزائرية نحو الخارج وقلة تنوعها، حيث أن المنتجات المصدرة تمثل حوالي 80% من الصادرات التي تسيطر عليها المنتجات المشتقة من المحروقات وتفسير هذا الارتفاع بارتفاع الطلب الدولي للمنتجات النفطية، وتقويم الصادرات خارج المحروقات لا ينتج عن جهود كبيرة للتصدير ولا عن تحسين لإنتاجية ونوعية المنتجات يعود لاسيما إلى ارتفاع صادرات المنتجات المشتقة من المحروقات وإلى ارتفاع صادرات السكر التي تستورد مادتها الأولية بنسبة 100%¹.

ثالثا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التصدير

تعلن الاحصائيات على أن نسبة التصدير خارج التصدير تتراوح ما بين 2.5% إلى 3% من التصدير حيث يتراوح عدد المصدرين في الجزائر من 350 إلى 400 مصدر ويبقى مستوى التصدير خارج المحروقات في الجزائر منذ عدة سنوات ضعيف جدا بالنسبة للتصدير الخارجي ككل مقارنة بالدول المتطورة وبالنسبة للمجهودات المبذولة من طرف الدول المجاورة كتونس والمغرب.

وعلى سبيل المثال، في المغرب تسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 32% من الصادرات الاجمالية حيث خلقت من 700 مليون إلى 6 مليار درهم زيادة في الناتج الصناعي.

والجدول الموالي يوضح دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات خارج المحروقات حيث نلاحظ أن نسبة تصدير هذه المؤسسات خلال الفترة 2001-2011 كانت في تزايد مستمر وملحوظ حيث شهدت هذه النسبة ارتفاعا من عام 2001 إلى عام 2002 قدرت بـ 52.9 مليون دولار أمريكي وهي نسبة ضعيفة وقدرت نسبة الزيادة من عام 2003 إلى عام 2011 بـ 536.5 مليون دولار وهذا بالرغم من

¹ طارق أبو مازن قندوز، حسين أمين شريط، ص10.

التحفيزات الجبائية والتسهيلات الجمركية المقدمة من طرف الدولة إلا أن هذه الزيادة كانت ضعيفة جدا مقارنة مع الزيادة في صادرات المحروقات.

حيث تتمثل 40% من صادرات الجزائر خارج المحروقات في الواقع من منتوجات مكررة من المحروقات والبقية تتشكل في المنتوجات التقليدية نوضح هذا الضعف في معدل تغطية الواردات على الصادرات خارج المحروقات حيث في 2011 كانت نسبة الصادرات خارج المحروقات من إجمالي الصادرات 4.5% مقابل 4% في 2010، وفي المقابل كان معدل تغطية الواردات في 2011 كان 158% مقابل 141% في 2010، أي ما نلاحظه أنه كلما زادت الصادرات بنسبة قليلة تزيد الواردات ولكن بنسبة ضخمة جدا.¹

الجدول رقم(4): تطور الصادرات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

السنوات	مجموع التصدير خارج المحروقات من PME
2001	438.6
2002	536.5
2003	781
2004	907
2005	1.00
2006	1.07
2007	1.33
2008	1.89
2009	1.05
2010	1.52
2011	2.15

المصدر: تقرير من الوكالة الوطنية لترقية الصادرات في الجزائر، 2012.

¹ تقرير من الوكالة الوطنية لترقية الصادرات في الجزائر، 2012.

رابعاً: أهم المؤسسات الجزائرية المصدرة خارج المحروقات

ويبين الجدول الموالي أهم المصدرين الجزائريين خارج المحروقات:

الجدول رقم (5): أهم المصدرين الجزائريين خارج المحروقات خلال الفترة 2010-2013

القيمة: مليون دولار أمريكي

2013	2012	2011	2010	المنتجات	المصدرين
997	943	836	558	المذيبات النافتان، الميثانول	سوناطراك
294	430	379	260	الأمونيا الأسمدة	فارتال
278	222	227	243	الدهون النباتية والسكر والزيوت	سيفيتال
97	153	128	68	فوسفات	سوميفوس
32	28	23	21	المياه بما فيها المياه المعدنية والغازية	فرويتال
25	20	28	32	هيليوم	هيليوس
23	21	27	27	تخفيف الزجاج	MEDITERANEAN FLOATGLASS MFG
22	35	58	38	الحديد الزهر المنتجات من الحديد والصلب	أرسيلور ميتال
17	-	-	-	الأمونيا الأسمدة	سور فيرت الجزائر
11	16	40	66	الزنك وسبائك الرماد وبقايا حمض الكبريتيك	الشركة الجزائرية للزنك
10	5	0.01	-	الكسكس	مجمع سيم

				العجائن	
8	6	8	6	الصلال والجلود	جلد كامل
8	6	1	4	Dérivés sulfonés	كابا شيم الجزائر

المصدر.: [http:// www.algex.dz/content](http://www.algex.dz/content) تاريخ الاطلاع: 2015/5/4.

نلاحظ من خلال الجدول بأن هناك عدة مؤسسات جزائرية قد استطاعت أن تدخل الأسواق الخارجية وأن تصدر منتجاتها (خارج المحروقات) إلى عدة بلدان، كما يتضح بأن صادرات بعض المؤسسات في تزايد ضعيف وأخرى في تناقص أو تذبذب وذلك خلال فترة الدراسة 2010-2013 وكمثال نأخذ المؤسسات التي عرفت صادراتها تزايد، مؤسسة sonatrach حيث شهدت تزايد مستمر وملحوظ خلال فترة الدراسة وقدرت نسبة الزيادة خلال هذه الفترة بـ 439 مليون دولار، وهناك أيضا مؤسسة Fruital التي ارتفعت صادراتها بنسبة طفيفة حيث قدرت في سنة 2010 بـ 21 مليون دولار وبقيت في تزايد مستمر إلى غاية عام 2013 حيث وصلت إلى 32 مليون دولار، وكذلك كل من المؤسسة SIM و مؤسسة KAPACHIN ALGERIE شهدت نفس الوضعية في زيادة الصادرات خلال فترة الدراسة حيث كانت نسبة الصادرات في تزايد ولكن ضعيف.

أما بالنسبة للمؤسسات HELIOS, MFG, ARCELOR MITTAL, ALZINC SOCIETE ALGERIENNE DE ZINC فقد شهدت صادراتها انخفاضا مستمرا خلال فترة الدراسة ممتدا من 2010 إلى غاية 2013.

وفيما يخص المؤسسة CUIRS PLEINS FLS فقد كانت نسبة صادراتها في تذبذب دائم حيث قدرت في سنة 2010 بـ 6 مليون دولار ثم ارتفعت في عام 2011 إلى 8 مليون دولار ثم انخفضت في عام 2012 إلى 6 مليون دولار لتعود لقيمتها 8 مليون دولار عام 2013، وهكذا فإن جميع هذه المؤسسات تأثرت خلال بعض السنوات وهناك حتى من لم تقم بالتصدير خلال سنة أو أكثر أي أن هذه المؤسسات لا يوجد لديها انتظام في التصدير لذا قد تصدر هذه السنة والسنة القادمة لا تصدر وهذا ما نلاحظه عند مؤسسة SORFERT ALGERIE فمنذ نهاية سنة 2009 لم تقم بالتصدير إلى غاية سنة 2013 أي خلال ثلاث سنوات وهذا

ما قد يعود عليها بآثار سلبية خلال السنوات القادمة، فعلى المؤسسة الاستمرار في التصدير حتى تصبح متخصصة في هذا المجال كي تصدر إلى بلدان أخرى وترفع من مستواها. ومنه يمكننا القول إنه بالرغم من إعفاءات الضريبة والتسهيلات الجمركية الممنوحة إلى للمؤسسات المصدرة إلا أن نسبة هذه الصادرات إن لم تنخفض فهي ترتفع ولكن بنسب قليلة جداً.

المطلب الثاني: التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية خارج المحروقات.

كنتيجة للاتفاقيات والاجراءات التي اتخذتها الجزائر مع الأطراف الخارجية فيما يتعلق بالتجارة الخارجية، تتجه غالبية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات إلى الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات خاصة الدول التي وقعت معها على اتفاقية الشراكة الأورو متوسطية ودول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بالإضافة إلى دول إفريقيا المنخرطة في إطار الشراكة الجديدة للتنمية الإفريقية وباقي دول العالم في شكل اتفاقيات ثنائية.¹ ترتبط الجزائر مع العالم الخارجي وفق معاملات ذات طابع اقتصادي، والهدف من ذلك معرفة مدى الاعتماد على دولة واحدة أو تكتل اقتصادي واحد في تسويق المنتجات الجزائرية نحو الأسواق الأجنبية وتكمن الفائدة التسويقية من دراسة النمط الجغرافي للصادرات هو إجراء التصنيف المبدئي للدول التي تشكل فرص تسويقية من حيث التقارب الجغرافي والثقافي:

- **التقارب الجغرافي:** يتيح للمؤسسات الجزائرية فرص التصدير إلى البلدان القريبة من حيث الموقع، وذلك لتحقيق وفورات في تكاليف المواد المصدرة مما يزيد من تنافسية السلع المصدرة.
- **التقارب الثقافي:** كالدين واللغة والعادات الاستهلاكية والأذواق والسلوك الشرائي... إلخ، يسمح للمؤسسات الجزائرية المصدرة بتنميط منتجاتها إلى كل الأسواق المستهدفة بدل التعديل أو التكيف المحلي الذي يثبط من قدرة المؤسسات الجزائرية خاصة الصغيرة والمتوسطة في مواجهة الاحتياجات المختلفة لكل سوق.²

ولدراسة النمط الجغرافي للتجارة الخارجية في شقه المتعلق بالتصدير يبين الجدول أسفله أهم الدول التي تستورد من الجزائر خارج المحروقات.

¹ منير نوري، ابراهيم جلتط، مرجع سابق، ص 15.

² طارق أبو مازن قندوز، ملتقى حول تحديات ورهانات استراتيجية ترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات "مقاربة وصفية تحليلية"، جامعة المسيلة، 2009، ص 5.

جدول رقم (6): التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية عام 2014.

الوحدة: مليار دولار أمريكي

البلد	المبلغ	النسبة %
اسبانيا	9 713	15.43
ايطاليا	8 369	13.29
فرنسا	6 744	10.71
بريطانيا	5 482	8.71
هولاندا	5 080	8.07
الولايات المتحدة الأمريكية	4 691	7.45
تركيا	2 905	4.61
البرازيل	2 709	4.30
بلجيكا	2 155	3.42
الصين	1 817	2.89
البرتغال	1 635	2.60
تونس	1 584	2.52
كندا	1 547	2.46
المغرب	1 381	2.19
اليابان	1 257	2.00

المصدر: www.andi.dz/inden.php/ar/statistique/bilan-d-commarceinteriure

تاريخ الاطلاع: 28-02-2015.


نلاحظ من الجدول أعلاه:

أن اسبانيا تمثل أكبر متعامل تجاري مع الجزائر خارج المحروقات حيث أنها تستورد ما قيمته 9713 مليار دولار أمريكي أي بنسبة 15.43% من هيكل الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، تليها ايطاليا بقيمة إجمالية تصل إلى 8369 مليار دولار، ثم المرتبة الثالثة فرنسا بقيمة 6744 مليار دولار أمريكي، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن دول حوض المتوسط وبحكم موقعها الجغرافي وكذا الروابط التاريخية المتينة قد ساعد بشكل كبير في تطوير علاقاتها التجارية مع الجزائر، في حين يبقى التعامل مع الدول العربية ضئيلا مثل: بعض دول الجوار كتونس حيث بلغت قيمة الصادرات إليها 1584 مليار دولار أمريكي عام 2014 وهذا إن دل على شيء فإنما يدل

على أن التكامل المغربي اندماج أجوف فارغ محتواه ويعزى السبب لغياب الإدارة السياسية التي تعتبر المحك الحقيقي لنجاح التكتلات الإقليمية الناجحة مثل: الاتحاد الأوروبي، الاسبان، إلخ... حيث عرف حجم التبادل التجاري مع الدول العربية "خارج اتحاد المغرب العربي" انخفاضا كبيرا اعتبارا من سنة 2013 حيث انخفض الحجم الإجمالي مع الدول العربية من 3.21 إلى 2.68 مليار دولار أمريكي بنسبة انخفاض قدرت بـ 16.87%.

الشكل رقم (4): التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية خارج المحروقات

القيمة: مليون دولار أمريكي.



المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS.

- مناطق أخرى:

إن المبادلات التجارية بين الجزائر ومناطق أخرى لا تزال تتسم بنسب منخفضة.

- يلاحظ أن الحجم الإجمالي للمبادلات التجارية مع البلدان الأوروبية الأخرى "خارج الاتحاد الأوروبي ومنطقة التعاون والتنمية الاقتصادية" أن حصة السوق تراجعت إلى أكثر من 26% مقارنة مع عام 2013 أي من 1.26 مليار دولار أمريكي سنة 2013 إلى 935 مليار دولار أمريكي سنة 2014.
- أما بالنسبة للحجم الإجمالي للمبادلات التجارية في دول آسيا فتشير إلى أنها عرفت زيادة 13.75 حيث تجاوزت من 15.32 مليار دولار أمريكي إلى 17.43 مليار دولار أمريكي خلال نفس الفترات.

- شهد حجم التبادل التجاري مع دول المغرب العربي زيادة قدرها 7.93% من سنة 2013 وتجاوزت 3.67 مليار دولار أمريكي إلى 3.96 مليار دولار أمريكي سنة 2014.¹

تاريخ الاطلاع: 2015-02-28، ساعة: 22:00، www.andi.dz/index-php/ar/statisitique/bilan/du-commereentereur¹

المبحث الثاني: أثر الشراكة الأورو-الجزائري في تنمية الصادرات خارج المحروقات.

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى المطالب التالية:

تطور الصادرات الجزائرية خارج المحروقات خلال الفترة 2010-2014، بالإضافة إلى دور الشراكة الأورو متوسطة في ترقية هذه الصادرات.

المطلب الأول: مضمون اتفاق الشراكة الأورو-الجزائري.

لقد دخل اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ في الفاتح من سبتمبر 2005، والذي كان هدفه تطوير الحوار السياسي والاقتصادي وترقية التعاون في المجال الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، ويحدد شروط التحرير التدريجي لتبادل السلع، الخدمات ورؤوس الأموال، وفي الواقع أن هذا الاتفاق تم بين تكتل متطور تكنولوجيا وفنيا وماليا، وبين بلد نامي يعتمد بدرجة كبيرة على إنتاج وتصدير منتج وحيد وهو المحروقات، إلا أن هذا لم يمنع إمكانية تحقيق بعض المكاسب من وراء هذا الاتفاق التي نذكر أهمها:

- إن اتساع السوق الخارجي وتنفيذ سياسات الإصلاح والتكيف على المستويين الجزئي والكلي سيؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات المحلية والأجنبية.
- من المتوقع أن يؤدي التخفيض الجمركي على الواردات إلى زيادة حجم الاستهلاك العائلي وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى توسيع وعاء الضرائب على الاستهلاك.
- يؤدي تحرير التجارة من خلال هذه الاتفاقية إلى زيادة كل من الصادرات والواردات وتتوقف المحصلة النهائية على قدرة السياسة الاقتصادية على تأهيل الاقتصاد حتى يتم التحرير النهائي للتجارة إلا أن فتح الأسواق الجزائرية أمام الصادرات الصناعية الأوروبية سيؤدي إلى تقلص بعض الصناعات وبالذات تلك التي تتمتع بالحماية أما الصناعات القادرة على زيادة صادراتها فسوف تستفيد من هذه المشاركة.¹
- انكشاف المؤسسات الجزائرية أمام المنافسة الأجنبية الشرسة ورفع الحماية من شأنه أن يحثها على تحسين أدائها والاستفادة من الشراكة في مجالات تمويل الاستثمارات والتسيير والتسويق والتحكم في تكنولوجيا.
- وحتى يتمكن الاقتصاد الجزائري من تحقيق هذه المكاسب لابد أن يحرص على تحقيق مجموعة من الشروط ك:
- إعادة تأهيل مناخ الأعمال بما يؤدي إلى إلغاء أو التخفيف على الأقل على عوائق الاستثمار كالبيروقراطية، تأخر البنية التحتية،

¹ مريان هشام، مرجع سابق، ص92.

- إعادة تأهيل المؤسسات عن طريق إدخال معايير للأداء الدولية في تقييم المؤسسات وإعادة تنظيمها بشكل يساعد على تحسّن قدرتها التنافسية والتقليل من تكاليفها.
- خصوصية القطاعات الأقل كفاءة بما في ذلك القطاع المصرفي وتحديثه وإدخال أساليب تسيير جديدة تتفق مع المعايير المعمول بها عالميا.
- تشكل الصادرات الجزائرية أساسا من المحروقات فهي تسيطر على أزيد من 97% من الصادرات الإجمالية، ولما كانت صادرات المحروقات لا تتضمنها عملية التحرير فإنه يتوقع أن تكون الاستفادة من عملية التصدير محدودة وتقتصر على بعض القطاعات فقط، كالصادرات التي تتمتع بمرونة طلب عالية داخل سوق الاتحاد الأوروبي والتي تتمتع فيها بميزة نسبية، وهنا يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من المنتجات: منتجات صناعية، منتجات زراعية، قطاع الخدمات.¹

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ اتفاقية الشراكة الأوروبية-الجزائرية.

- إن اتفاقية الشراكة الموقعة بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطة الشريكة متشابهة إلى حد كبير مع وجود بعض الاختلافات الطفيفة المتعلقة بخصوصيات كل بلد شريك، فلا غرابة في كون الجانب الاقتصادي والمالي لهذه الاتفاقية غير مختلف من حيث المضمون عن باقي الاتفاقيات وبالتالي فهو يشتمل على النقاط التالية:
- إقامة منطقة التبادل الحر بين الطرفين في آفاق 2017 والتي تكون وفق قواعد منظمة التجارة العالمية، وخاصة بالمنتجات المصنعة، مع تحرير جزئي للمبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية وفق نظام أفضليات متبادل، مع اتفاق على تحرير تجارة الخدمات في إطار اتفاقية الجاتس عند انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية.
 - إقامة تعاون اقتصادي بين الطرفين في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي من شأنها دعم التنمية في الجزائر، وكذا التعاون المالي في إطار القروض المقدمة من قبل البنك الأوروبي للاستثمار.²

¹ مريان هشام، مرجع سابق، ص93.

² صالح صالح، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2007، ص13.

أولاً: إقامة منطقة التبادل الحر بين الجزائر والاتحاد الأوروبي:

حيث تنص المادة 6 من اتفاقية الشراكة على إنشاء منطقة للتبادل الحر بشكل تدريجي بين الطرفين خلال الفترة تقدر بـ 12 سنة من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بمعنى آخر إلغاء جميع حواجز الجمركية وغير الجمركية على جميع المنتجات المصنعة من قبل الطرفين في آفاق 2017 أي بمعنى أنها خاصة بالمنتجات الصناعية فقط، وهذا من خلال تنفيذ رزنامة اتفق بين الطرفين أن تكون وفق 3 قوائم من المنتجات المصنعة، وبالتالي فهذه المنطقة تقوم على جملة من المبادئ وهي:

1- مبدأ المعاملة بالمثل: فبعدما كانت التسهيلات التجارية الخاصة بالمنتجات المصنعة بموجب اتفاقيات التعاون تمنح من قبل طرف واحد وهو الاتحاد الأوروبي الذي كان يسمح بدخولها إلى أسواقه بكل حرية ومن دون إجبار الطرف الجزائر على القيام بذلك غير أنه بموجب الانضمام إلى هذه المنطقة فسيكون تحرير المبادلات التجارية الخاصة بهذه المنتجات من الطرفين أي وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

2- مبدأ التدرج: أي بمعنى أن هذه المنطقة التي يتم إقامتها بشكل مباشر بين الطرفين بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وإنما يتم ذلك بصورة تدريجية خلال فترة تقدر بـ 12 سنة وهذا بغية تمكين الطرف الجزائري من الاستعداد أكثر لعملية الانضمام التي تكون في سنة 2017.

3- مبدأ المرونة والتكيف: حيث سمحت الاتفاقية للطرف الجزائر بإمكانية تغيير في جدول أو رزنامة التفكيك التعريفي الخاص بالمنتجات المصنعة وإحداث تعديلات فيه خلال الفترة الانتقالية بعد الاتفاق مع لطرف الأوروبي وهذا في حالة ما إذا تسببت عملية التفكيك هذه في أضرار كبيرة على أحد القطاعات الاقتصادية.¹

ثانياً: إجراءات تنفيذ تنقل السلع الصناعية والزراعية

1- بالنسبة للسلع المصنعة:

بالنسبة للصادرات من المنتجات الصناعية الجزائرية إلى اتحاد الأوروبي يتم إعفائها من الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى ذات الأثر المماثل ودون أية قيود كمية أو قيود أخرى بمجرد دخول الاتفاقية مرحلة التنفيذ، ويستثنى من هذا قائمة من السلع التي يعتبرها الاتحاد الأوروبي حساسة وتحظى بمعاملة خاصة.

¹ صالح صالح، مرجع سابق، ص 14.

في حين أن تجارة المنتجات الصناعية الوافدة من الاتحاد الأوروبي إلى السوق الجزائرية من المنتجات الوافدة من الاتحاد الأوروبي فسيتم تحريرها من الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى ذات الأثر المماثل ودون أية قيود كمية أو قيود أخرى بشكل تدريجي، أي على أساس مراحل زمنية خلال الفترة الانتقالية ووفق قوائم رئيسية تتحدد من خلالها نوعية السلع الصناعية، وهذا بغية مساعدة الجزائر على الدخول الجيد إلى منطقة التبادل الحر، وهي ثلاث قوائم:¹

القائمة الأولى: تتكون أساس من المواد الأولية (التشغيل) و سلع التجهيز الغير منتجة محليا، والتي تم تحريرها بالكامل بمجرد دخول اتفاقية الشراكة حيز التنفيذ ابتداءً من الفاتح سبتمبر سنة 2006، يبلغ عدد المنتجات التي تحتويها هذه القائمة 2075 منتج موزعة على النحو التالي: 2014 منتج تشغيل، 37 منتج تجهيز، 24 منتج نهائي موجه للاستهلاك.

القائمة الثانية: وهي تحتوي بالدرجة الأولى على سلع التجهيز والمواد الأولية الصناعية الأوروبية المنشأ وكذا قطع الغيار والغير منتجة محليا، حيث يتم إلغاء جميع الحواجز عليها تدريجيا بعد مرور سنتين على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ خلال فترة تقدر بستة سنوات من دخول الاتفاقية حيز التطبيق، بمعدل يتراوح ما بين 10% و 20% لكل سنة، بمعنى أنه يتم تحرير المبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الواردة في هذه القائمة بشكل كامل في سنة 2013.

مع العلم أن هذه القائمة تضم 1100 منتج صناعي موزعة على النحو التالي:

52 منتج تشغيل، 912 منتج تجهيز، 136 منتج نهائي موجه للاستهلاك.

القائمة الثالثة: وهي القائمة التي تضم السلع الحساسة بالنسبة للجزائر أي المنتجات الصناعية الأوروبية التي يمكن انتاجها محليا، حيث يتم بشأنها تخفيض الرسوم الجمركية تدريجيا خلال الفترة الانتقالية المقدره بـ 12 سنة، وتبدأ العملية بعد مرور سنتين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وبمعدل سنوي يتراوح فيما بين 5% إلى 10%، أي أنه بانتهاء بحلول سنة 2017 يتم التحرير الشامل لقائمة هذه المنتجات التي تضم 1964 منتج موزعة كما يلي: 262 منتج تشغيل، 292 منتج تجهيز، 1410 منتج نهائي موجه للاستهلاك.

¹صالح صالح، مرجع سابق، ص ص 14-15.

ويمكننا تلخيص عن رزنامة تحرير المبادلات الخاصة بالمنتجات الصناعية (التفكيك التعريفي) في إطار إتفاقية الشراكة الموقعة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر ووفق القوائم الثلاث التي اتفق الطرفين عليها في الجدول التالي:

الجدول رقم (7): رزنامة عملية التخفيض الجمركي في إطار اتفاقية الشراكة الأوروبية الجزائرية وفقا للقوائم المتفق عليها بين الطرفين

سنوات المرحلة الاتفاقية	السنوات	القائمة الاولى	القائمة الثانية	القائمة الثالثة
*0	2005	%0	-	-
1	2006	%0	-	-
2	2007	%0	%20	%10
3	2008	%0	%10	%10
4	2009	%0	%10	%10
5	2010	%0	%20	%10
6	2011	%0	%20	%10
7	2012	%0	%20	%10
8	2013	%0	%0	%10
9	2014	%0	%0	%10
10	2015	%0	%0	%15
11	2016	%0	%0	%5
12	2017	%0	%0	%0

في سنة 2017 يتم تحرير كامل التبادل التجاري بالمنتجات الصناعية بين الطرفين

* سنة الدخول في مرحلة تنفيذ الاتفاقية. (1 سبتمبر 2015)

كما ان اتفاقية الشراكة سمحت للجزائر باتخاذ جملة من التدابير أو الإجراءات الاستثنائية بغية حماية الصناعات الوطنية الناشئة، أو القطاعات التي تخضع لإعادة الهيكلة أو تواجه صعوبات كبيرة وكذلك تفاديا لآثار اجتماعية خطيرة.

وهذا بإعادة تطبيق الرسوم الجمركية أو زيادتها بالنسبة لا تفوق 25% من قيمة السلعة خلال الفترة الانتقالية وفي مدة لا تتجاوز خمس سنوات إلا إذا تم تمديدها من قبل لجنة الشراكة التي يجب إخطارها بأي إجراء استثنائي تقوم به الجزائر وكذا التشاور معها حول هذه الإجراءات وتحديد البرنامج الزمني لتطبيقها، مع العلم أنه لا يمكن العمل

بمثل هذه التدابير فيما يخص أي منتج إذا انقضت أكثر من ثلاث سنوات على إلغاء كل الحقوق الجمركية والقيود الكمية أو التدابير ذات الأثر المماثل عليه.

2- أما بالنسبة للسلع الزراعية:

عكس المنتجات الصناعية التي يكون تحريرها بين الطرفين كاملاً في إطار منطقة التبادل الحر، فإن تحرير المبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري فسيكون جزئي وتدرجي متبادل لمبادلاته، وهذا عن طريق تخفيض التعريفات الجمركية أو الغاء بعضها وفق نظام الحصص، وكذا وضع إطار زمني (الفترة الزمنية) الذي يتم فيه التعامل بهذه الإجراءات، مع إمكانية توسيع التنازلات المتبادلة بين الطرفين على أساس المعاملة بالمثل بعد دراستها من قبل مجلس الشراكة وهذا بعد مرور خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أي ابتداءً من سبتمبر سنة 2010.

وعلى ضوء ما ورد يمكننا تلخيص أهم الجوانب المتعلقة بتحرير التجارة في إطار منطقة التبادل الحر الأورو متوسطية وآليات تنفيذه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(9): أهم الجوانب المتعلقة بتحرير التجارة في إطار منطقة التبادل الحر والآليات المتبعة في ذلك:

أهم الجوانب المتعلقة بتحرير التجارة	الاجراءات والاليات المتبعة
رسوم على المنتجات الصناعية	تحريرها بالكامل أي إلغاء جميع الرسوم
الحصص من المنتجات الصناعية	إلغاء معظمها
الرسوم على المنتجات الزراعية	التخفيض على أساس التفاوض
الحصص من المنتجات الزراعية	التخفيض على أساس التفاوض
الفترة الانتقالية للتفكيك التعريفي	تصل إلى 12 سنة
التعاون الجمركي	نعم
قواعد المنشأ	تبني قواعد الاتحاد الأوروبي في هذا المجال
إجراءات المراقبة ومكافحة الإغراق	نعم
الخدمات	على مستوى منظمة التجارة العالمية
حقوق الملكية الفكرية	تطبيق اتفاقية حماية الملكية الفكرية لمنظمة التجارة العالمية
قواعد المنافسة	احترام توجيهات السياسة الأوروبية في هذا المجال، والتعاون والتنسيق بين طرفي اتفاقية الشراكة
حرية انتقال رؤوس الأموال	نعم
الإطار المؤسسي	مؤسسة حكومية مثل مجلس الشركة

المصدر: صالح صالح، في ملتقى علمي آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2007، ص18.

المطلب الثالث: التعاون الاقتصادي والمالي في إطار اتفاقية الشراكة

أولاً: التسهيلات الممنوحة

ويمكننا تبيان التسهيلات الممنوحة من قبل كل طرف للمنتوج الزراعي الوارد إلى الطرف الآخر من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(8): التسهيلات الممنوحة من قبل الجزائر والاتحاد الأوروبي لدخول السلع الزراعية إلى أسواقهما بموجب اتفاقية الشراكة

السلع الزراعية الأوروبية الواردة إلى الأسواق الجزائرية	المنتجات الزراعية الجزائرية المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي
<p>- منتجات الصيد البحري:</p> <p>يبلغ عددها 88 منتوج، فتتمثل التسهيلات التي تخضع لها في:</p> <p>- إلغاء كلي الرسوم الجمركية المفروضة على 39 منتوج أوروبي.</p> <p>- تخفيض 25% من الرسم الجمركي المفروض على 49 منتوج، حيث تصبح خاضعة لرسم قدره 22.5% بدلا من 30% الذي طان مفروضا عليها من قبل.</p> <p>- المنتجات الزراعية:</p> <p>تشمل على 114 منتوج، يتم تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة عليها بنسب تتراوح ما بين 20% و100% ولكن في حدود المتفق عليها بين الطرفين، مع العلم أن 57 منتوج خاضع لرسم 30%، و13 منتوج خاضع لرسم 15% في حين أن 44 منتوج خاضع للرسم المخفض والمقدر بـ 5%، كما أ، الإلغاء الكامل للرسوم الجمركية في حدود الحصص المتفق عليها سيمس 83 منتوج وتخفيض بـ 50% من الرسوم الجمركية لـ 12 منتوج في الوقت الذي يتم فيه</p>	<p>- منتجات الصيد البحري:</p> <p>تستفيد من إعفاء كلي للرسوم الجمركية.</p> <p>- المنتجات الزراعية:</p> <p>يتم تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة عليها بنسب تتراوح ما بين 20% و100% ولكن في حدود الحصص المتفق عليها بين الطرفين.</p> <p>- المنتجات الزراعية المحولة:</p> <p>فلقد تم تقسيمها إلى ثلاث قوائم وهي:</p> <p>- القائمة الأولى: تتضمن 163 منتوج يستفيد من إلغاء كامل للرسوم الجمركية.</p> <p>- القائمة الثانية: تتضمن 3 منتجات متعلقة بمستحضرات غذائية ومشتقات الحليب التي تخضع لإعفاء من الرسوم الجمركية الخاضعة لها وهذا في حدود الحصص المتفق عليها بين الطرفين مثل (عجائن غذائية 2000طن، كسكسي 2000طن، مواد محضرة بالحليب).</p> <p>- القائمة الثالثة: تتضمن 144 منتوج التي يتم تخفيض كلي أو جزئي للرسوم الجمركية</p>

<p>المفروضة عليها.</p>	<p>تخفيض قدره 20% لـ 19 منتج.</p> <p>- المنتجات الزراعية المحولة:</p> <p>تحتوي الاتفاقية على قائمتين رئيسيتين، حيث تحدد القائمة الأولى السلع الزراعية المصنعة التي تخضع لتنازلات فورية إذ تستفيد من إلغاء للرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل ويتراوح ما بين 20% إلى 100% والتي تتضمن 50 منتج منها 28 منتج خاضع للرسم قدره 15% في حين أن 6 منتجات الباقية فهي خاضعة للرسم المخفض المقدر بـ 5%، أما القائمة الثانية فهي تتضمن السلع الزراعية المحولة الخاضعة لتخفيض جمركي تدريجي خلال المرحلة الانتقالية.</p>
------------------------	---

المصدر: صالح صالح، في ملتقى علمي آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 17.

أما فيما يتعلق بتجارة الخدمات، وبما أن الجزائر لم تنضم بعد إلى منظمة التجارة العالمية، فإن اتفاق الشراكة ينص على صيغة انتقالية يلتزم بموجبها الاتحاد الأوروبي منح الجزائر الاستفادة من التزامات دول الاتحاد الأوروبي الخاصة بتحرير تجارة الخدمات في إطار الاتفاق العام لتجارة الخدمات مقابل التزام الجزائر منح الاتحاد الأوروبي الاستفادة من مبدأ الدولة الأكثر رعاية.

وبعد انضمام الجزائر إلى المنظمة، فسوف يتم التفاوض مجددا حول اتفاق اندماج وتحرير للمبادلات الخاصة بالخدمات بصورة متبادلة وفق اتفاقية الجاتس، مع العلم أن اتفاقية الشراكة قد تضمنت في بابها الثالث المتعلق بتجارة الخدمات جملة من الأحكام المنظمة لحقوق التأسيس وكذا تزويد الخدمات عبر الحدود بين الطرفين.

ثانيا: التعاون الاقتصادي والمالي

على غرار باقي اتفاقيات الشراكة الأورو-متوسطة المبرمة في إطار مسار برشلونة، فإن اتفاقية الشراكة الأوروبية الجزائرية نصت بدورها على أن يكون إقامة منطقة التبادل الحر بين الطرفين في غضون 2017 مرافقا أو مصاحبا بتعاون اقتصادي ومالي قصد تهيئة الاقتصاد الجزائري للدخول إلى هذا الترتيب التجاري.

فالتعاون الاقتصادي يهدف إلى دعم جميع المشاريع والنشاطات التي من شأنها كما قلنا سابقا في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة، وبالتالي فهو يمس كافة المجالات وهي كما وردت من نص اتفاقية الشراكة: التعاون في المجال الصناعي، العلوم والتكنولوجيا، البيئة، ترقية وحماية الاستثمارات، توحيد مقاييس المطابقة وتقويمها، تقريب التشريعات، التعاون في مجال الخدمات المالية، الزراعة والصيد البحري، النقل، مجتمع الاعلام والاتصالات، الطاقة والمناجم، السياحة والصناعات التقليدية، التعاون في مجال الجمارك والاحصاء، وكذا التعاون في مجال حماية المستهلكين.

وبغرض الاسهام بصفة فعالة في تحقيق أهداف الاتفاقية خصوصا الاقتصادية والاجتماعية والمتمثلة في: ¹

- تسهيل الإصلاحات الرامية إلى تحديث الاقتصاد بما في ذلك التنمية الريفية.
 - تأهيل البنى التحتية الاقتصادية.
 - ترقية الاستثمار والنشاطات الموفرة لمناصب الشغل.
 - الأخذ بعين الاعتبار آثار إنشاء تدريجي لمنطقة التبادل الحر على الاقتصاد الجزائري، لا سيما من زاوية تأهيل الصناعة وإعادة تحويلها.
 - مرافقة السياسات التي يتم تنفيذها في القطاعات الاقتصادية.
- فقد تم الاتفاق على دعم الاتحاد الأوروبي لمختلف المشاريع والنشاطات في إطار التعاون المالي وهذا في إطار المساعدات المالية الممنوحة من قبل الاتحاد عن طريق برنامج ميذا الذي عوض البروتوكولات المالية السابقة وكذا عن طريق القروض الممنوحة من قبل البنك الأوروبي للاستثمار وفق شروط ميسرة غير أن هذا الدعم لا يكفي لتحقيق الأهداف المرجوة من إقامة هذه الشراكة.
- ولكن ما يلاحظ في الإجراءات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي كما وردت في بنود الاتفاقية أنها جاءت على عموميتها من دون أن تكون مرافقة بوسائل وآليات عملية لتجسيدها بصورة فعلية ميدانيا، أي بمعنى آخر أن الاتفاقية لم تتضمن أي إجراء مالي ملموس ومحدد رقميا، كما نجد أيضا غيابا للالتزام المباشر والمحدد من قبل الاتحاد الأوروبي تجاه الجزائر في مجالات التعاون الاقتصادي هذا، علاوة على غياب اقتراحات ملموسة في مجال انتقال رؤوس الأموال في شكل استثمارات مباشرة باستثناء قطاع الطاقة الذي حظي بالاهتمام الأوفر، واكتفاء الاتفاقية بالإشارة إلى تشجيع أوروبي للمتعاملين الأوروبيين قصد الاقدام على الاستثمار في الجزائر.

¹ صالح صالح، مرجع سابق، ص 19.

ولكن هذه الشراكة باءت بالفشل وذلك لأنها لم تحقق الأهداف المسطرة والمتعلقة أساسا بترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، أي أنه بعد قرابة 10 سنوات من دخول اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ، فإن هذا الاتفاق لم يأتي بالنتيجة المتوقعة والمرتبطة بترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والتي تشكل في حد ذاتها الأهداف التحفيزية في عقد مثل هذه الاتفاقيات.¹

ومن العوامل التي كبحت تطور الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي هي الشروط التقنية والتنظيمية الكثيرة المطالب وصعوبة التحكم من طرف المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين لولوج السوق الأوروبية، وكذا غياب الاتصال بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ونظيرتها الأوروبية للترويج للسلع الجزائرية، ومن العوامل أيضا قلة الاستثمارات الأوروبية الموجهة نحو التصدير إلى السوق الأوروبية أو ما جاورها وتدني الافضليات الممنوحة من طرف الاتحاد الأوروبي إلى الجزائر في إطار اتفاقيات التبادل الحر.²

¹تاريخ الاطلاع : 2015/5/1 www.aps.dz/or/economice

²تاريخ الاطلاع : 2015/5/1 www.aps.dz/or/economice

خلاصة الفصل:

لقد بذلت الدولة الجزائرية مجهودات لتحسين أوضاعها الاقتصادية والسياسية من أجل مواكبة التطورات العالمية، حيث منحت عدة تحفيزات تمثلت في تحفيزات على الضرائب من خلال تقديم إعفاءات على الرسم على القيمة المضافة وإعفاءات أخرى وقدمت تسهيلات جمركية إلا أن نتائجها لم ترقى إلى المستوى المطلوب، وكذلك دخول الجزائر في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حيث قدم مساعدات مالية وتقنية للمؤسسات الجزائرية وتحللت أيضا بعدة إصلاحات على التجارة الخارجية وكل هذه السياسات الإصلاحية لتنمية الصادرات خارج المحروقات إلا أن الاقتصاد الجزائري استمر في تسجيل مستويات ضعيفة في نمو هذه الصادرات. ومن خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن أغلبية الصادرات الجزائرية تتمثل في صادرات المحروقات وهو ما يدل على انخفاض الصادرات الصناعية، الزراعية، الخدمية، وبالتالي ضعف المؤسسات الجزائرية العاملة في هذا الاتجاه، ويعود هذا الضعف إلى عدم فعالية الأجهزة الحكومية في ترقية هذا النوع من الصادرات.
- مازالت الصادرات خارج المحروقات تمثل حوالي نسبة 4% من إجمالي الصادرات خلال فترة الدراسة.
- نفس التركيب السلعي للصادرات الجزائرية خارج المحروقات خلال فترة الدراسة حيث تتمثل في منتجات خام ومواد نصف مصنعة.

رَبِّهِمْ رَحْمَةً
رَبِّهِمْ رَحْمَةً

رَبِّهِمْ رَحْمَةً
رَبِّهِمْ رَحْمَةً

خاتمة

تشكل صادرات الجزائر بشكل كبير من الموارد الطاقوية بالدرجة الأولى، وهذا من شأنه أن يجعل الاقتصاد الجزائري هشاً ويتميز بحساسية كبيرة، حيث فيه سلعة أولية واحدة تمثل من أهم المبيعات الجزائرية خلال عام 2014 بنسبة 96% من القيمة الاجمالية للصادرات.

أما بالنسبة للصادرات خارج المحروقات فتبقى هامشية ونسبتها ضئيلة جداً تقدر بـ 4% من حجم الصادرات الإجمالي، بالرغم من أنها تزخر وتملك إمكانيات استثمارية جسيمة فب الثروات الدائمة، وفي المجالات الزراعية والصناعية والخدماتية، تتيح لها المجال لتصبح في مصاف الدول المتقدمة.

فإن أمام الجزائر بذل المزيد من الجهود في مختلف المجالات وعلى جميع الأصعدة بغية تحسين وضعيتها التنافسية من خلال زيادة وتنوع الصادرات خارج المحروقات.

وقد تناولنا هذا الموضوع في إطاره النظري والتطبيقي:

حيث قمنا من خلال الجانب النظري إبراز المفاهيم المتعلقة مباشرة بالموضوع، والتي رتبناها منهجياً في فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول مدخل إلى النظام الضريبي قمنا فيه بتوضيح بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالضريبة، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه واقع الصادرات خارج المحروقات في الجزائر.

أما في الفصل التطبيقي فتم فيه إسقاط المفاهيم النظرية على أرض الواقع، وذلك بتناولنا كل الاحصائيات الدالة على مدى تطور الصادرات خارج المحروقات خلال فترة الدراسة وقمنا بدراسة أثر السياسة الضريبية في ترقية الصادرات خارج المحروقات.

أولاً: اختبار الفرضيات ونتائج الدراسة

1. اختبار الفرضيات

● **الفرضية الأولى:** تتكون منظومة الضرائب في الجزائر من ضريبة على أرباح الشركات الضريبة على الدخل الاجمالي، الرسم على القيمة المضافة، ورسم أخرى.

من خلال دراستنا للسياسة الضريبية وجدنا أنه تطبق على المؤسسات الجزائرية ضريبة على أرباح الشركات وضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، ورسم أخرى وهذا ما توصلنا إليه في الفصل الأول من البحث وبناءً عليه تتضح صحة الفرضية الأولى من البحث.

● **الفرضية الثانية:** لازالت تمثل الصادرات خارج المحروقات نسبة ضئيلة رغم الجهود المبذولة في إطار ترقيتها وهي تتميز بالضعف.

من خلال دراستنا لواقع الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، توصلنا إلى أن هذه الصادرات لازالت تمثل نسبة ضئيلة رغم الجهود المبذولة في إطار ترقيتها وهي تتميز بالضعف وهي محط أنظار السياسات الاقتصادية الوطنية وهذا بالرغم من الهيئات المكلفة بترقية الصادرات خارج المحروقات إلا أن نسبة هذه الصادرات لا تتجاوز 4% من إجمالي الصادرات، وبناءا عليه تتضح صحة النظرية الثانية من البحث.

● **الفرضية الثالثة:** تعتبر سياسة تخفيض القيود الجبائية والجمركية والإدارية الموجهة لقطاع التصدير أداة تساهم في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر.

تعتبر سياسة تخفيض القيود الجبائية والجمركية الموجهة لقطاع التصدير والمؤسسات المصدرة في إطار حرية التجارة أداة تساهم في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، عدم صحة هذه النظرية حيث أنه بالرغم من كل التسهيلات الجمركية وتخفيضات الضريبة إلا أن الصادرات خارج المحروقات لم ترتقي إلى المستوى المطلوب فهي لا زالت تمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة مع صادرات المحروقات فهي تقدر بـ 4% من إجمالي الصادرات فقط أي سيطرت صادرات المحروقات بنسبة 96%.

2. نتائج الدراسة

- تعتبر الاقطاعات الضريبية إيرادات عامة تستعملها السلطات العمومية في تغطية النفقات العامة.
- يعد التصدير أول مرحلة من مراحل تدويل نشاط المؤسسة، نظرا لقلّة المخاطر الناجمة عنه مقارنة بالأشكال الأخرى.
- هناك العديد من المشاكل والتي تصحب عملية التصدير بصفة عامة، فمنها ما هو على المستوى الجزئي ومنها ما هو على المستوى الكلي.
- إن أغلبية الصادرات الجزائرية تتمثل في صادرات المحروقات وهو ما يدل انخفاص الصادرات الصناعية والزراعية، الخدمية، وبالتالي ضعف المؤسسات الجزائرية العاملة في هذا الاتجاه، ويعود هذا الضعف إلى عدم فعالية الأجهزة الحكومية في ترقية هذا النوع من الصادرات.

الخاتمة العامة

- ما زالت الصادرات خارج المحروقات تمثل نسبة 4% من إجمالي الصادرات خلال فترة الدراسة وهذا بالرغم من كل التحفيزات الضريبية والتسهيلات الجمركية الممنوحة إلا أن هذه الصادرات لم ترقى إلى المستوى المطلوب.
- نفس التركيب السلعي للصادرات خارج المحروقات خلال فترة الدراسة حيث تتمثل في منتجات خام ومواد نصف مصنعة.

ثانيا: الاقتراحات

1. تفعيل وتنشيط مختلف الهيئات المكلفة بترقية الصادرات خارج المحروقات لتفعيل عملية تنميتها بشكل أكثر فعالية.
2. ضرورة انفتاح المؤسسات الجزائرية على المؤسسات المالية العالمية والدخول في تعاملات معها قصد التغلب على مشكل التمويل والاستفادة من الخبرات والكفاءات الموجودة في هذه المؤسسات في مختلف المجالات.
3. تعزيز أسلوب الشراكة مع المؤسسات الأجنبية الرائدة في نفس المجال الإنتاجي.
4. القيام بالتحالفات بين المؤسسات الجزائرية العاملة في نفس المجال الإنتاجي أي المتنافسة فيما بينها لتعزيز القدرة الإنتاجية والتصديرية.
5. ترشيد التحفيزات الضريبية المتعلقة بعملية التصدير.
6. على الجزائر أن تعمل على زيادة تخفيض القيود الجمركية والجبائية مما يخدم مصلحة المؤسسات الوطنية ويشجع قدوم المستثمر الأجنبي المباشر لإعطاء ديناميكية أكثر للسوق الداخلية والتنافس من أجل الدخول إلى الأسواق الأجنبية.
7. فرض بعض القيود للتقليل من الاستيراد دون الاضرار بالاقتصاد الوطني.
8. تخفيف مسؤولي المؤسسات الجزائرية على التصدير من خلال تقديم التحفيزات والضمانات المالية وتذكيرهم بمنافع وإيجابيات التصدير عوضا عن اتجاههم للاستيراد.

ثالثا: آفاق الدراسة

من خلال بحثنا تناولنا عدة نقاط هامة نراها تستحق التعمق أكثر لجعلها بحثا مستقبلياً:

1. إشكالية تمويل المؤسسات الجزائرية المصدرة خارج المحروقات.
2. متطلبات تفعيل إجراءات الدولة لترقية الصادرات خارج المحروقات.

قائمة
التحليل

الجزء
الاول

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أبو قحف عبد السلام، بحوث التسويق والتسويق الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.
2. بطريق يونس احمد، النظم الضريبية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001.
3. بطريق يونس، مرسى سيد الحجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية، 2004.
4. بعلي محمد الصغير، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، سنة 2003.
5. بوزيدة حميد، جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
6. الحجازي مرسى السيد، النظم الضريبية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1998.
7. دراز حامد عبد المجيد، النظم الضريبية، الدار الجامعية، 1994.
8. دراز حامد عبد المجيد، النظم الضريبية، الدار الجامعية، 1999.
9. دراز حامد عبد المجيد، مبادئ المالية العامة، مركز الاسكندرية للكتاب، 2000.
10. دراز حامد عبد المجيد، الحجازي المرسى السيد، المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2004.
11. الديوه جي أبي سعيد، تيسير محمد العجارمة، التسويق الدولي، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
12. الصميدعي محمود جاسم، استراتيجيات التسويق "مدخل كمي وتحليلي"، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
13. عثمان سعيد عبد العزيز، النظم الضريبية "مدخل تحليلي مقارنة"، الدار الجامعية، 2000.
14. العشماوي شكري رجب، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
15. علي عادل، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، الطبعة الأولى، دار ثراء للنشر والتوزيع، الأردن.
16. علي عادل فليح، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، الطبعة الأولى، دار حامد، سنة 2008.
17. العمر رضوان المحمود، التسويق الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
18. عناية غازي، المالية العامة والتشريع الضريبي، جامعة الأردن، سنة 1998.
19. فهد محمد سعد، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، منشورات حلب، 1979.
20. قندو بديع جميل، التسويق الدولي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
21. القيسي أعاد حمود، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 2008.

22. محرزى محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

23. يحيوي نصيرة بوعون، الضرائب الوطنية والدولية، الجزائر.

ثانيا الرسائل والمذكرات

1. أمية بلال، استراتيجيات تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل اتفاقيات الانضمام والشراكة دراسة ميدانية للمؤسسة الوطنية لإنتاج اللوالب والسكاكين والصنابير (BCR)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2003.

2. بن جلول خالد، أثر ترقية الصادرات خارج المحروقات على النمو الاقتصادي دراسة تحليلية قياسية لحالة الجزائر 1970-2006، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

3. حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

4. غلاب صباح، معوقات تطور الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2011-2012.

5. مريان هشام، أثر اعتماد استراتيجيات التسويق الدولي في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال التجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2011-2012.

6. مصباح عائشة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقات تطورها، دراسة تحليلية لبعض المؤسسات بولاية قسنطينة، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة سكيكدة، 2004-2005.

7. ميساوي الوليد قسوم، دراسة اقتصادية وقياسية للصادرات الصناعية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2007.

ثالثا: المحاضرات غير المنشورة

1. وهي بوعلام، محاضرات في جباية المؤسسة: غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، سنة 2011/2012.

رابعا: الملتقيات والمداخلات

1. العماري جمعي، قندوز طارق، ملتقى وطني حول الميزان التجاري بين مطرقة تقلبات أسعار الصرف العملات وسندات تذبذبات أسعار المحروقات، دراسة تحليلية لدالة الصادرات والواردات، جامعة الجزائر، 2010.

2. صالح صالح، ملتقى علمي أثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2007.

3. قندوز طارق أبو مازن، ملتقى حول تحديات ورهانات استراتيجية ترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات "مقاربة وصفية تحليلية"، جامعة المسيلة، 2009.

4. نوري منير، لجلط ابراهيم، المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وإشكالية التصدير خارج المحروقات، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة الشلف، 2010.

خامسا: المجلات والجرائد

1. سعدي وصاف، تنمية الصادرات والنمو الاقتصادي في الجزائر (الواقع والتحديات)، مجلة الباحث: تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 1، 2001.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 58، 1996.

سادسا: المواقع الالكترونية:

1. [www. Ar.wikipedia.org/wiki/.15/02/2015](http://www.Ar.wikipedia.org/wiki/.15/02/2015). تاريخ الاطلاع
2. <http://www.dizidan.com/e/tax.pdf>. 15/02/2015. تاريخ الاطلاع
3. <http://www.dizidan.com/e/tax.pdf>. 15/02/2015. تاريخ الاطلاع
4. <http://www.and.dz/index.php/ar/2013-01-02-16-40-57/raisons-pour-investie/119-mesures-d-appui/nesures-d-appui-a-l-entreprise>. 30/03/2015. تاريخ الاطلاع

5. WWW.ALGEX.COM: موقع الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.
6. <http://www.entrepreneur.com/encyclopedia/term/82412.html> ;
تاريخ الاطلاع. 27 /03/2015.
7. <http://www.trader-finance.fr/lexique-finance/definition-lettre-E/Exportation.html>;27/03/2015. تاريخ الاطلاع
8. www.andi.dz/index-php/ar/statistique/bilan/du-commereentereur،22:00 ساعة: 2015-02-28، تاريخ الاطلاع
9. www.aps.dz/or/econmice 2015/05/1 تاريخ الاطلاع

سابعا: القوانين والتشريعات

1. المواد 6-7-10-11-13-14-15-16-30-36-42-43 من قانون المالية لسنة 2015
المواد 20 مكرر 2، 22 إلى 29، 81-107 مكرر 136، 282 مكرر، 282 مكرر3، 282 مكرر4، 282 مكرر5، 282 مكرر6، 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
2. المادة 138: معدلة بموجب المواد 13 من ق م لسنة 1990 و12 من ق م لسنة 1996، 11، 12، 13، من ق م لسنة 1997 و9 من ق م لسنة 2001، و6 لسنة 2006، و7 من ق م لسنة 2010 و10 من ق م لسنة 2011.
3. المادة 13: معدلة بموجب المادة 19 من ق م لسنة 2008.
4. المادة 45: معدلة بموجب المادة 95 من ق م لسنة 1996.
5. المادة 57: معدلة بموجب المادة 109 من ق م لسنة 1996.
6. المادة 485 مكرر: معدلة بموجب المواد 78 من ق م لسنة 1983، 84 من ق م لسنة 1990، 51 من ق م لسنة 1992، 64 من ق م لسنة 1995 و11 من ق م لسنة 2006.



ملخص

تعتبر تنمية الصادرات خارج المحروقات في الدول المصدرة للنفط عنصراً أساسياً داعماً للنمو الاقتصادي لماله من آثار إيجابية على الميزان التجاري، ميزان المدفوعات، وعلى الناتج الوطني، كما تشكل الصادرات المكون الرئيسي لحصيلة الدولة من العملة الصعبة. وفي هذا الإطار هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على تأثير السياسة الضريبية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر خلال فترة 2010-2014 وقد اهتمت هذه الدراسة بإبراز التحفيزات الضريبية والتسهيلات الجمركية المقدمة من أجل ترقية الصادرات خارج المحروقات. وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة بأنه بالرغم من كل التحفيزات الضريبية والتسهيلات الجمركية الممنوحة من طرف الدولة في ترقية هذه الصادرات إلا أن نتائجها لم ترقى إلى المستوى المطلوب. **الكلمات المفتاحية:** السياسة الضريبية، الصادرات النفطية، الصادرات غير نفطية.

Abstract

Exports are considered outside the hydrocarbons in the oil exporting countries is an essential element supportive of economic growth because of its positive Impact on the trade balance and balance of payment and the national output, as the main component of the outcome of the state hard currency from exports.

In this content this study aimed to identify the Impact of tax policy for the for the promotion of exports out of hydrocarbons in the Algeria during the period 2010-2014 this study focused on lighting the tax and customs in contrives and facilities provided in order to upgrade the non-hydrocarbon exports.

Results of this study have shown that in spite of all of the tax incentives and customs facilities granted by the state in the promotion of these exports, but the results did not live up to the required level.

Keyword: Exports outside the hydrocarbons, Exports hydrocarbons, tax policy